

نحو قانون حديث لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في لبنان

شباط / فبراير 2024



بدعم من



إعداد



قائمة المحتويات

3

مقدمة

القسم الأول - مقارنة اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي مع قوانين حماية البيانات في كل من لبنان، وسلطنة عُمان، وقطر، وتونس

5

القسم الثاني - اقتراح فهرس مفضل للأحكام التي من المحبذ أن يتضمنها قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في لبنان

17

24

خاتمة

25

الملاحق

مقدمة

تأخذ مسألة حماية الخصوصية والبيانات ذات الطابع الشخصي مساحة كبيرة من النقاش تبعاً للانتهاكات التي قد يتعرض لها كلّ من الحق في الخصوصية والحق في حماية البيانات الشخصية في ظلّ التقدّم التكنولوجي السريع والعصر الرقمي الذي نشهده.

إن الحق في الخصوصية منفصل عن الحق في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، إنّما يتمّ عادةً الجمع بينهما. ففي حين أن خصوصية المعلومات تعني تحكم الفرد في الوصول إليها من قبل الآخرين واستخدامها، تدلّ حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على الأدوات والسياسات لتأمين وحماية هذه البيانات من أيّ وصول غير مصرح إليها أو من فقدانها أو تحريرها أو سوء استخدامها من قبل الأشخاص الذين يعالجونها.

بالنظر إلى أهمية ضمان التمتع بهذين الحقين، بات من الضروري التصدّي لمسألة انتهاكمها من خلال إقرار قوانين تُعزّز الحماية المناسبة لهما. وهذا ما قامت به دول عدّة، أهمها الاتحاد الأوروبي الذي أقرّ «اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات» General Data Protection Regulation (GDPR) بتاريخ 14 نيسان 2016 وتمّ تطبيقها منذ تاريخ 25 أيار 2018.

تباور أهمية قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بتكرис مبدأ «الاستقلال الذاتي للفرد» the principle of individual autonomy. يُشير هذا المبدأ إلى استقلالية الفرد في اتخاذ القرارات المتعلقة ب حياته الشخصية بحيث تكون سلطة التحكم بمعلوماته الشخصية عائدة له وحده، الأمر الذي يمنع أي تدخل تعسّفي أو غير قانوني في خصوصياته دون أن يكون قد أعطى موافقته المستبررة. الموافقة المستبررة تعني أنه يحق للفرد معرفة لماذا يتمّ أخذ بياناته الشخصية وما الهدف من أخذها وما هي النتائج التي تترتب على مشاركة هذه البيانات، في حال أراد التخلّي عن حقه في التحكم في بياناته الشخصية ووافق على مشاركتها مع طرف آخر.

عند إعطاء الموافقة على جمع ومعالجة البيانات الشخصية، على الشخص المسؤول عن هذه المعالجة اتّخاذ التدابير والإجراءات الالزامية لحماية هذه البيانات من أيّ تسريب أو ضرر يمكن أن يُصيّبها، عملاً بمبدأ حماية الحق في الخصوصية والحياة الخاصة. وتمتدّ هذه الحماية حتى بعد إعطاء الموافقة لتشمل إمكانية الاعتراض على المعالجة والرجوع عن الموافقة.

لا يقتصر مبدأ «الاستقلال الذاتي للفرد» على الحق في الخصوصية والحق في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بل يمتدّ إلى مسائل أخرى، بحيث يضمن قياماً ديمقراطية أخرى، بما في ذلك الحق في حرّية الرأي والتعبير والحق في التجمّع.

إلى جانب حماية الحقوق والقيم المذكورة أعلاه، يضمن قانون حماية البيانات الشخصية التصدّي للتهديدات السيبرانية التي تستغلّ الثغرات التي تُخلّفها المعاملات الرقمية وتدخل الشبكات العالمية وترابطها. يضع قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي إجراءات تتصدّى لهذه الثغرات وتحمي من الأنشطة الاحتيالية والوصول غير المسموح به إلى المعلومات الشخصية من خلال تقوية البنية التحتية الرقمية والدفاعات ضدّ اختراق البيانات. يُساهم أيضاً هذا القانون في تسليط الضوء على جهود الدولة ومؤسساتها في إطار الالتزام بالمعايير الفُضلى في هذا المجال، الأمر الذي يُعزّز الثقة بين الدولة والمجتمع وبخاصة أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي. كما يمتدّ إلى تعزيز المصداقية أمام المجتمع الدولي للتعامل مع الدولة، وإلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز النمو الاقتصادي والعلاقات الدبلوماسية، تمهيداً لشقّ طريق التعاون الدولي في عالم مفتوح على بعضه البعض من خلال العولمة وشبكات الاتصالات والإنترنت.

لم يقرّ مجلس النواب اللبناني قانوناً خاصاً بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بل نظم هذه الحماية في قانون «المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي» رقم 81 الصادر بتاريخ 10 تشرين الأول 2018. تُعتبر الأحكام التي تُنظم هذه الحماية أحكاماً مرّ عليها الزمن وغير فعالة لضمان حماية البيانات الخاصة في الوقت الحالي. كما أن هذه الأحكام لا تُراعي جوهر هذا القانون وهو مبدأ «الاستقلال الذاتي للفرد» لأن القانون الحالي لا يشترط بشكل صريح الحصول على موافقة صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي لمعالجة بياناته. لذا، لا بدّ من إقرار قانون خاص لحماية البيانات الشخصية يُكرّس هذا الحق ويحميه من أي انتهاكات بما يتناسب مع هذا المبدأ ومع المعايير الفضلى في هذا المجال.

يهدف هذا التقرير إلى وضع فهرس مفصل لقانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في لبنان. تم الاستناد بشكل أساسي إلى «اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات» الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، والتي تم تطبيقها منذ تاريخ 25 أيار 2018، والتي تُعتبر أحد أهم التشريعات التي تحمي البيانات ذات الطابع الشخصي نظراً إلى نطاقها الشامل وإجراءاتها وآلياتها المفروضة على الأشخاص التي تُعالج البيانات، بالإضافة إلى تركيزها على حقوق أصحاب البيانات الشخصية. كما تُشدد اللائحة على أهمية الخصوصية والمساءلة والشفافية، وتفرض عقوبات صارمة على الأشخاص المخالفين. كما ساهمت هذه اللائحة داخل الاتحاد الأوروبي وخارجها في نشر ثقافة حماية البيانات الشخصية داخل المؤسسات وزيادة الوعي لدى الأفراد بشأن حقوقهم في هذا المجال.

تمّت مقارنة «اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات» الصادرة عن الاتحاد الأوروبي مع كلّ من القانون اللبناني وقوانين كلّ من سلطنة عُمان وقطر وتونس، بهدف الإطلاع على كيفية تعاملها مع مسألة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك من أجل اعتماد أفضل الممارسات في هذا المجال ومحاولة سدّ الثغرات والنقائص الموجودة في القانون اللبناني. تمّ اختيار القانون التونسي «قانون أساسي عدد 63 يتعلق بحماية المعلومات الشخصية» الصادر بتاريخ 27 تموز 2004 لأنّ الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية منصوص عنها في الدستور التونسي¹. أما بالنسبة إلى قطر، فقد تمّ اختيارها لأنّها أول دولة في مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي اعتمدت قانوناً خاصاً بحماية البيانات الشخصية² وهو «القانون رقم 13 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية» الصادر بتاريخ 3 تشرين الثاني 2016. وتمّ أيضاً اختيار قانون سلطنة عُمان وهو «المرسوم السلطاني رقم 6/2022 بشأن حماية البيانات الشخصية» الصادر بتاريخ 9 شباط 2022، لأنّه يعتبر قانوناً حديثاً نسبياً مقارنة مع التشريعات الأخرى في المنطقة.

بناءً على دراسة القوانين السابق ذكرها ومقارنتها مع «اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات الشخصية» الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (لائحة الاتحاد الأوروبي)، فُمنا بمحاولة وضع المعايير الفضلى التي يجب أن يتناسب معها قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في لبنان في حال توافرت الإرادة السياسية لإقراره.

يتضمن هذا التقرير قسمين أساسيين:

القسم الأول - مقارنة اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي مع قوانين حماية البيانات في كل من لبنان، وسلطنة عُمان، وقطر، وتونس.

القسم الثاني - اقتراح فهرس مفصل للأحكام التي من المحبّذ أن يتضمنها قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في لبنان.

القسم الأول - مقارنة اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي مع قوانين حماية البيانات في كل من لبنان، وسلطنة عُمان، وقطر، وتونس

في هذا القسم من التقرير سنعرض الأحكام الحامية للبيانات ذات الطابع الشخصي وأفضل الممارسات بشأنها. تم اختيار هذه الأحكام بعد الاطلاع على قوانين حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في كل من لبنان، والاتحاد الأوروبي، وسلطنة عُمان، وقطر، وتونس، واستخراج الأحكام المشتركة بينها ومقارنتها وتحليلها مع بعضها البعض.

الفقرة 1- لجنة تعريف المصطلحات في القانون

عُرف كل من القانون اللبناني، وقانون سلطنة عُمان، والقانون القطري، والقانون التونسي، ولائحة الاتحاد الأوروبي مفهوم «البيانات ذات الطابع الشخصي». اتفقت جميع هذه الدول على تعريف هذه البيانات على أنها بيانات تُمكن من التعرف على شخص طبيعي. أمّا الاتحاد الأوروبي وسلطنة عُمان فأضافا على التعريف أمثلة حول هذه البيانات مثل الاسم، الرقم التعريفي، بيانات الموقع، بيانات المُعرفات الإلكترونية أو البيانات المكانية، أو العوامل المحددة للشخص الطبيعي مثل الهوية الجينية أو الجسدية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية.

عُرفت أيضاً هذه القوانين مصطلحات أخرى وهي «معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي»، و«المُسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي» أو «المُتحكم» أو «المراقب». وأضافت كل دولة على حدة مصطلحات أخرى تتماشى مع الإطار القانوني الخاص بها، نذكر مصطلح «المرسل إليه البيانات ذات الطابع الشخصي» المعروف في المادة 1 من القانون اللبناني، وبعض المصطلحات المعروفة في المادة 4 من لائحة الاتحاد الأوروبي وهي «تقييد المعالجة»، «المعالج»، «الشخص الثالث»، «الموافقة»، «انتهاء البيانات الشخصية»، «الممثل»، «المؤسسة»، «الهيئة المراقبة»، «منظمة دولية»، ومصطلحات أخرى معرفة في المادة 1 من قانون سلطنة عُمان وهي «البيانات الجينية»، «البيانات الحيوية» و«البيانات الصحية»، وفي المادة 1 من القانون القطري وهي «الغرض المشروع»، «الممارسات المقبولة»، «التسويق المباشر»، «مشغل الموقع الإلكتروني». أمّا بالنسبة إلى تونس فقد عُرفت المصطلحات أيضاً في المادة 1 من القانون نذكر منها «الإحالة» و«المستفيد».

تختلف المصطلحات المعروفة في قوانين حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بين دولة وأخرى، إنما يبقى من الهم تعريف القدر الكافي من المصطلحات المستخدمة في القانون بشكل واضح ومفصل ودقيق لتجنب أي التباس أو سوء استخدام في مرحلة لاحقة. تُعتبر لائحة الاتحاد الأوروبي الأكثر تفصيلاً ووضوحاً من حيث تعريف المصطلحات.

الفقرة 2- لجنة تكريس الحق في حماية البيانات الشخصية

لم يُكرّس القانون اللبناني الحق في حماية البيانات الشخصية، بينما كرّست لائحة الاتحاد هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الأولى على الشكل التالي: «تحمي هذه اللائحة الحقوق الأساسية والحرّيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين وبشكل خاص الحق في حماية البيانات الشخصية». كذلك تم تكريس هذا الحق في المادة 3 من القانون القطري: «لكلّ فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية»، وفي المادة 1 من القانون التونسي: «لكلّ شخص الحق في حماية المعلومات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمنة بالدستور». أمّا بالنسبة إلى قانون سلطنة عُمان فنصّ في المادة 3 على أنه «تُعدّ البيانات الشخصية محمية بموجب أحكام هذا القانون» دون استخدام كلمة «حق».

يعتبر تكريس الحق في حماية البيانات الشخصية أساسياً لأنّه يحمي خصوصية الأفراد واستقلاليتهم وكرامتهم من كلّ انتهاك ممكّن أن يُصيّب بياناتهم الشخصية، الأمر الذي يتماشى مع الدستور اللبناني الملزّم بالمواثيق الدوليّة والتي تحمي الحق في الخصوصية والذي يضمّن حماية البيانات الشخصية.

الفقرة 3- لجنة نطاق تطبيق القانون والاستثناءات

نطاق تطبيق القانون:

شملت أحكام كلّ من القانون اللبناني (المادة 85) وقانون سلطنة عُمان (المادة 2) والقانون القطري (المادة 2) والقانون التونسي (المادة 2) ولائحة الاتحاد الأوروبي (المادة 2، الفقرة 1) المعالجات التي تتمّ آلّياً وبشكل غير آليّ أي بشكّل يدوي. وهذا يعني أنّ تتمّ معالجة البيانات التي تتمّ بشكل آليّ أو غير آليّ بالحماية القانونية. إنّ شمول جميع أنواع المعالجات في القانون يضمن حماية كافة البيانات بغضّ النظر عن الطريقة التي تتمّ معالجتها فيها.

من جهة ثانية نلاحظ أنّ لائحة الاتحاد الأوروبي لم تكتفِ بالنصّ على نوع المعالجات التي يُطبّق عليها القانون (كما قامت الدول الأخرى)، بل وسّعت نطاقها لتشمل معالجة بيانات الأشخاص الموجودين في الاتحاد الأوروبي، مواطنين ومتقّمين. كما شملت المؤسسات التي تعالج البيانات الموجودة خارج الاتحاد الأوروبي عند توفر شروط معينة منها شرط تقديم السلع أو الخدمات للأشخاص الموجودين في الاتحاد الأوروبي وأن يكون الاتحاد الأوروبي سوقاً تهدف هذه المؤسسات إلى الوصول إليه. تُطبّق أيضاً اللائحة حتى لو تمّ تخزين البيانات خارج الاتحاد الأوروبي (المادة 3).

إن تحديد نطاق القانون بشكل شامل ودقيق، كما قام لائحة الاتحاد الأوروبي، يضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي التابعة للمواطنين والمقيمين والتي تتمّ معالجتها بغضّ النظر عن جنسية المسؤول عن المعالجة أو عن مكان تخزينها.

الاستثناءات:

استثنى كل من القانون اللبناني (المادة 85) وقانون سلطنة عُمان (المادة 3) والقانون القطري (المادة 2) والقانون التونسي (المادة 3) ولائحة الاتحاد الأوروبي (الفقرة 2 من المادة 2 والفقرة 5 من المادة 30) من أحكامه بعض المعالجات من نطاق حمايته. اتفقّت جميع الدول على استثناء المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية لغاية الاستعمال الشخصي أو العائلي. يعود تبرير هذا الاستثناء إلى كون المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية تتمّ عادةً لغايات شخصية غير تجارية وهي وبالتالي لا تشكّل خطراً على الحق في الخصوصية.

نلاحظ أن قانون سلطنة عُمان هو القانون الوحيد الذي وسّع دائرة الاستثناءات في المادة 3 منه ووضع العديد من المعالجات خارج إطار الحماية التي يضمنها القانون. نذكر منها المعالجات التي تتم لتنفيذ الصالحيات القانونية من قبل أجهزة الدولة أو لحماية المصالح الاقتصادية والمالية للدولة، أو لحماية الأمن الوطني أو المصلحة العامة، أو تفييد المتحكم التزاماً قانونياً ملقي عليه بموجب أي قانون أو حكم أو قرار صادر عن المحكمة.

الفقرة 4- لجنة مبادئ المعالجة

إن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل قانوني يجب أن تتم وفقاً لمبادئ محددة في القانون. تنص لائحة الاتحاد الأوروبي في المادة 5 على سبعة مبادئ أساسية لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وهي:

- المنشورة والإنصاف والشفافية أي أن تكون المعالجة قانونية وشفافة بالنسبة إلى صاحب البيانات؛
- تحديد الهدف أي أن يكون هدف المعالجة مشروعاً ومحدداً بشكل صريح وواضح عند جمع البيانات من أصحابها؛
- تقليل البيانات أي أن يتم جمع القدر اللازم من البيانات ومعالجتها لاستخدامها للهدف المحدد؛
- الدقة أي أن تتم المحافظة على دقة البيانات الشخصية وتحديتها؛
- تحديد التخزين أي أن يتم تخزين البيانات الشخصية للمدة الضرورية لتحقيق الهدف المحدد؛
- التزاهة والسرية أي أن تتم معالجة البيانات بطريقة تضمن الأمان والسلامة والسرية المناسبة (باستخدام التشفير على سبيل المثال)؛
- المساءلة أي مسألة المسؤول عن معالجة البيانات عن امتثاله للقوانين المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

أما بالنسبة إلى القوانين الأخرى، فينص كل من قانون سلطنة عُمان والقانون القطري والقانون التونسي على معظم هذه المبادئ بشكل متقاوت. بشكل خاص، ينص القانون اللبناني على جميع المبادئ الموجدة في لائحة الاتحاد الأوروبي باستثناء مبدأ النزاهة بحيث لا يوجب المسؤول عن المعالجة بتبيّغ صاحب البيانات عن أي انتهاك أو اختراق حصل لبياناته والإجراءات التي أخذها بهذا الشأن. الأمر الذي يجب تفاديه عند إقرار قانون خاص لحماية البيانات الشخصية في لبنان.

الفقرة 5- لجنة البيانات التي يُحظر معالجتها

يمكن لقوانين حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن تُحظر معالجة البيانات التي تكون شخصية وحسّاسة، وإن تم استخدامها أو نشرها فقد تُعرض الشخص المعنى لضررٍ ما. وهذا ما قام به كل من القانون اللبناني وقانون سلطنة عُمان والقانون القطري والقانون التونسي ولائحة الاتحاد الأوروبي. ولكن وضعت هذه القوانين كلها استثناءات على هذا الحظر.

بالنسبة إلى لبنان، تُحظر المادة 91 معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعنى، إلا إذا وضع الشخص المعنى هذه البيانات في متناول الجمهور، أو إذا وافق صراحةً على معالجتها، ما لم يوجد مانع قانوني، أو إذا كان الجمع والمعالجة ضروريَّن لوضع تشخيص طبَّي أو تقديم علاج طبَّي من قبل عضو في مهنة صحية، أو إذا تمت المعالجة بهدف إثبات حق أو الدفاع أمام القضاء، والحالة الأخيرة هي الحصول على ترخيص بمعالجة البيانات المنصوص عنها في القانون (المذكورة سابقاً).

بالنسبة إلى سلطنة عُمان، تُحظر المادة 6 منه معالجة البيانات الشخصية للطفل إلا بموافقةولي أمره، لم تكن هذه المعالجة لصالحة الطفل الفضلى، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدّدها لائحة تففيف القانون. كذلك المادة 17 من القانون القطري تُحظر معالجة البيانات الشخصية للطفل من قبل مالك أو مشغل أي موقع إلكتروني موجّه للأطفال إلا بعد الحصول على موافقة صريحة منولي أمر الطفل عن طريق اتصال إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

بالنسبة إلى القانون التونسي، يُحظر القانون معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعايتها أو بال婷بعات (الملحقات) الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية، ومعالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقاية أو بالصحة (المادة 13). إلا أنه وضع استثناءات على ذلك وهي موافقة صاحب البيانات على المعالجة أو إذا أصبحت المعطيات لها طابع عام بشكل واضح، أو إذا كانت المعالجة ضرورية لخدمة الأغراض التاريخية أو العلمية، أو إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للمعنى بالأمر (المادة 14).

وأخيراً بالنسبة إلى اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، فهي تحظر معالجة البيانات التي تكشف عن الأصل العرقي أو القومي، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو عضوية النقابات، ومعالجة البيانات الجينية، والبيانات البيومترية بهدف تحديد هوية الشخص بشكل فريد، والبيانات المتعلقة بالصحة، أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية أو التوجّه الجنسي لشخص طبيعي.

وضعت اللائحة استثناءات عديدة على هذا الحظر، وأشارت في العديد منها إلى أن معالجة البيانات المذكورة سابقاً يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المرجو منها، ويجب أن تتحترم جوهر حق حماية البيانات الشخصية وتتوفر تدابير مناسبة ومحددة لحماية الحقوق الأساسية ومصالح صاحب البيانات. تذكر أبرز الاستثناءات التي وضعتها اللائحة: موافقة الشخص المعنى صراحة على المعالجة، أو إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعنى بالبيانات أو لشخص طبيعي آخر، حيث يكون الشخص المعنى بالبيانات غير قادر بدنياً أو قانونياً على اعطاء موافقته، أو إذا كانت المعالجة تتعلق بمنظمة لا تهدف إلى الربح أو تتعلق ببيانات تم نشرها من قبل الشخص المعنى بالبيانات، أو إذا كانت المعالجة ضرورية لتأسيس أو ممارسة أو الدفاع عن الحقوق القانونية، أو إذا كانت المعالجة ضرورية لأسباب تهم الرأي العام، أو لأهداف الطب الوقائي أو المهني، لتقدير القدرة على العمل للموظف، التشخيص الطبي، تقديم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو العلاج أو إدارة أنظمة الرعاية الصحية أو الاجتماعية والخدمات، أو لهدف الأرشفة في المصلحة العامة، أو أغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الإحصائي (المادة 9).

في حالة الاستثناءات على حظر معالجة بيانات معينة، يجب على القانون اللبناني أن يضمن مراعاة هذه الاستثناءات لمبدأ التناسب واحترامها لحق حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية ومصالح صاحب البيانات.

الفقرة 6- لجنة موافقة صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي على معالجة بياناته

لم ينص القانون اللبناني على حق صاحب البيانات في الموافقة على معالجة بياناته بشكل صريح ومستقل، إنما تمت الإشارة إلى هذه الموافقة في المادة 91 من القانون التي تنص على إمكانية جمع البيانات ذات الطابع الشخصي أو معالجتها، إذا كانت تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعنى، وذلك بعد موافقة الشخص المعنى صراحة على المعالجة.

في حين اعتبرتقوانين الآخرين أنه يُحظر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي من دون موافقة صاحبها، إلا أنه تم وضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ باعتبار أن بعض المصالح أو الحالات قد تبرر معالجة البيانات دونأخذ موافقة صاحبها. فاستثنى لائحة الاتحاد الأوروبي من شرط الموافقة المعالجات التي تكون ضرورية لإعداد أو لتنفيذ عقد يكون صاحب البيانات طرفاً فيه، أو لتنفيذ التزام قانوني، ولإنقاذ حياة شخص ما، أو لأداء مهمة من أجل المصلحة العامة أو للقيام ببعض المهام الرسمية، أو إذا كانت للمؤسّس عن المعالجة مصلحة مشروعه في معالجة البيانات الشخصية لشخص ما (المادة 6). أمّا بالنسبة إلى القانون التونسي، فاستثنى من شرط الموافقة المعالجات التي يكون من الواضح أنها تعود بالمصلحة على المعنى بالأمر وتعذر الاتصال به أو كان الحصول على موافقته يتطلب جهوداً مرهقة، والمعالجات التي يقتضيها القانون أو يقتضيها اتفاق يكون المعنى

بالأمر طرفاً فيه (المادة 28). أمّا القانون القطري فوضع العديد من الاستثناءات على شرط الموافقة وهي عندما تكون المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للغير الذي تُرسل إليه البيانات (المادة 14)، أو إذا كانت المعالجة تهدف إلى حماية الأمن الوطني والأمن العام، أو حماية العلاقات الدولية للدولة أو المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة، أو تهدف إلى منع أي جريمة جنائية، أو جمع معلومات عنها، أو التحقيق فيها (المادة 18)، أو إذا كانت تهدف إلى تفيد مهمة متعلقة بالمصلحة العامة وفقاً للقانون، تفيد التزام قانوني أو أمر من محكمة مختصة، حمايةصالح الحيوة للفرد، تحقيق أغراض البحث العلمي الذي يُجرى للمصلحة العامة، وجمع المعلومات الالزمة للتحقيق في إحدى الجرائم الجنائية (المادة 19).

إن تكريس حق أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي في الموافقة على معالجة بياناتهم يستند إلى مبدأ «الاستقلال الذاتي للفرد» ويعتبر محورياً لضمان حق هؤلاء في الخصوصية والتحكم ببياناتهم الشخصية. كما تُعزز هذه الموافقة الشفافية والمساءلة من خلال الاشتراط على المسؤولين عن المعالجة الحصول عليها بشكل صريح قبل بدء المعالجة، وهذا يساهم في بناء الثقة بين أصحاب البيانات والأشخاص المسؤولين عن المعالجة. أمّا بالنسبة إلى الاستثناءات التي توضع على الموافقة فيمكن أن يتم تبريرها في حالات معينة، ولكن يجب أن تكون ضرورية ومتناهية لأنها تُقيّد حقاً أساسياً وهو الحق في الخصوصية وتحكّم الأفراد في بياناتهم الشخصية.

الفقرة 7- لجنة خصائص الموافقة

إن بيان خصائص الموافقة في القانون يساهم في تحديد حدود استخدام ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ويضمن وعي أصحاب البيانات الشخصية حول حقوقهم في التحكم بهذا الاستخدام والمحافظة على خصوصيتهم.

حدّد كل من القانون التونسي ولائحة الاتحاد الأوروبي خصائص الموافقة التي يُعبر عنها صاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته، بينما لم يقم بذلك القانون اللبناني ولا القانون القطري. اشترط القانون التونسي أن تكون الموافقة صريحة ومكتوبة وأن يكون التعبير عنها غير مشروط بتقديم خدمة أو منفعة في المقابل لمنفعة شخص ما (المادة 17). بينما فصلت لائحة الاتحاد الأوروبي شروط الموافقة بحيث نصّت على أنها يجب أن تكون:

- حرّة،
- محدّدة،
- مستنيرة،
- واضحة لا لُبس فيها (المادة 4، الفقرة 11)،
- توثيقها من قبل المسؤول عن المعالجة (الفقرة 1 من المادة 7).

على القانون اللبناني أن ينصّ بشكل واضح على خصائص هذه الموافقة وعلى أهمية توثيقها، كما هو منصوص عنه في لائحة الاتحاد الأوروبي.

موافقة الأطفال على معالجة بياناتهم:

نظم كلّ من القانون التونسي ولائحة الاتحاد الأوروبي والقانون القطري موافقة الأطفال على معالجة بياناتهم. تنص الفقرة 1 من المادة 8 من لائحة الاتحاد الأوروبي على إمكانية تعبير الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 16 عاماً عن موافقتهم بإذن من والديهم. أمّا القانون التونسي فتتصّل المادة 28 منه على أنه لا يمكن معالجة معلومات شخصية تتعلق بطفلي إلا بعد الحصول على موافقة ولديه وإن قاضي الأسرة. وتطّرق القانون القطري إلى مسألة موافقة الأطفال على المعالجة في المادة 17 التي تنصّ على حظر معالجة البيانات الشخصية للطفل من قبل مالك أو مشغل أي موقع إلكتروني موجّه للأطفال إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من ولّي أمر الطفل عن طريق اتصال إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

على القانون اللبناني أن ينص بشكل واضح على الموافقة العائدة للوالدين في حالة معالجة بيانات الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 16 عاماً كما هو منصوص عنه في لائحة الاتحاد الأوروبي.

الرجوع عن الموافقة:

ينص كل من قانون سلطنة عُمان والقانون القطري ولائحة الاتحاد الأوروبي على حق الفرد في الرجوع عن موافقته المُسبقة على المعالجة. أمّا بالنسبة إلى القانون التونسي فينص على أنه لا تسحب الموافقة على معالجة المعطيات الشخصية بشكل معين أو لغاية معينة على الأشكال أو الغايات الأخرى (المادة 30). أمّا القانون اللبناني فافتقد إلى جميع ما تم ذكره سابقاً. **وعلى القانون اللبناني أن ينص بشكل واضح على حق الأفراد في الرجوع عن موافقتهم في أي وقت.**

المقدمة 8- لجنة الموافقة على استخدام البيانات ذات الطابع الشخصي بهدف التسويق

اشترط كل من القانون في سلطنة عُمان والقانون القطري والقانون التونسي موافقة صاحب البيانات الشخصية المُسبقة على استخدام بياناته قبل إرسال أي مادة إعلانية أو تسويقية ذات أغراض تجارية إليه. كما نصّ القانون القطري على حق الفرد في إرسال طلب إلى المنشئ بإيقاف الاتصالات الإلكترونية بهدف التسويق أو الرجوع في موافقته على إرسالها (المادة 22). كما يسمح القانون التونسي للمعنى بالامر أو ورثته أو الولي الاعتراض على إهالة معطياته الشخصية لغير لاستعمالها في أغراض الدعاية، والاعتراض يوقف المعالجة فوراً (المادة 42).

بينما أعطت لائحة الاتحاد الأوروبي صاحب البيانات الحق في الاعتراض على معالجة بياناته لغاية التسويق فقط، ونصّت على أن هذا الاعتراض يوقف معالجة البيانات لهذه الغاية. كذلك أعطى القانون اللبناني صاحب البيانات الحق بالاعتراض على استخدام بياناته بهدف الترويج التجاري. إنما وضع القانون استثناءً على ممارسة هذا الحق وذلك في حال كان قد وافق صاحب البيانات سابقاً على هذه المعالجة. إن هذا الاستثناء يُشكل انتهاكاً لحق الفرد في الخصوصية والتحكم ببياناته الشخصية ويعُرض هذه البيانات لسوء الاستخدام والاستغلال المحتمل من قبل الشركات التجارية التي تسعى إلى تحقيق الربح من هذه البيانات.

نرى أنه من الأفضل في هذا المجال، واستناداً إلى مبدأ موافقة صاحب البيانات الشخصية على معالجة بياناته لأهداف محدّدة، أخذ موافقة صاحب البيانات بشكل منفصل في حال رغب المعالج في استخدام هذه البيانات لأغراض التسويق التجاري. وبالتالي لا تسحب الموافقة على معالجة البيانات الشخصية لأهداف غير التسويق التجاري إلى ذلك الهدف دون موافقة صاحب البيانات. كما يجب منح صاحب البيانات الحق في سحب موافقته.

المقدمة 9- لجنة حقوق أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي

يجب أن يكرس القانون الحقوق التي يتمتع بها أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي لأن ممارسة هذه الحقوق مرتبطة بشكل رئيسي بمبدأ «الاستقلال الذاتي للفرد». شملت اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي جميع حقوق أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي، وهي:

- الحق في الاستعلام،
- الحق في الإطلاع،
- الحق في تصحيح البيانات،

- الحق في محو البيانات،
- الحق في تقييد معالجة البيانات،
- الحق في نقل البيانات،
- الحق في الاعتراض على معالجة البيانات،
- الحق في عدم الاستناد إلى المعالجة الآلية فقط لاتخاذ قرارات تتعلق بالفرد، بما في ذلك قرارات تهدف إلى تحديد صفات الشخص أو إلى تقييم بعض الجوانب من شخصيته.

نُصّ كلّ من القانون في سلطنة عُمان والقانون القطري والقانون التونسي على معظم هذه الحقوق بشكل متفاوت. أمّا بالنسبة إلى القانون اللبناني فنُصّ على الحقوق المذكورة سابقاً باستثناء الحق في تقييد معالجة البيانات والحق في نقل البيانات. كما أن بعض الحقوق المنصوص عنها في القانون تحتاج إلى ضمانات أخرى لحسن ممارستها، فمثلاً **إن حق الاستحصال على نسخة حول البيانات يجب أن يكون مجانيّاً**. كما أن طلب الحصول على نسخة بشكل متكرّر يُمكن اعتباره تعسّفاً باستخدام الحق. إضافة إلى أن القانون اللبناني يحدّ من ممارسة الفرد حقه في الاعتراض في حال كان قد وافق سابقاً على هذه المعالجة.

الاستثناءات:

وضع كلّ من القوانين في سلطنة عُمان ولبنان وقطر وتونس ولائحة الاتحاد الأوروبي استثناءات مختلفة على ممارسة هذه الحقوق. نصّت لائحة الاتحاد الأوروبي على أن هذه الاستثناءات يجب أن تحرّم جوهر الحقوق والحرّيات الأساسية، وأن تكون ضرورية ومتّسقة في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو الأمن العام أو لمارسة حق الدفاع، أو للوّاقية والتحقيق والكشف أو ملاحقة الجرائم ولتنفيذ العقوبات، أو لأهداف أخرى تهمّ الرأي العام، أو لحماية الاستقلال القضائي والإجراءات القضائية، أو لحماية الرقابة والتّفتيش التي تُجريها السلطات العامة، أو لحماية حقوق صاحب البيانات أو حقوق وحرّيات الآخرين (المادة 23).

إذاً، من المهم ضمان تمتعنّ ومارسة صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي بجميع الحقوق المنصوص عنها سابقاً. وفي حال تمّ وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق يجب أن تكون هذه القيود ضرورية ومتّسقة لحماية مصالح معينة يحدّدها القانون.

الفقرة 10- لجنة موجبات المسؤول عن المعالجة والمعالج

المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أو المُتحكّم أو المراقب هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدّد أهداف المعالجة وأساليبها. أمّا المعالج أو المناول فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُعالج البيانات ذات الطابع الشخصي نيابةً عن المسؤول عن المعالجة.

فصّل كلّ من قانون سلطنة عُمان والقانون القطري والقانون التونسي موجبات المسؤول عن المعالجة والمعالج، بينما وضعت لائحة الاتحاد الأوروبي قواعد عامة حول ذلك. تركّز الموجبات حول حسن تطبيق قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وضمان حقوق أصحاب هذه البيانات، من خلال، مثلاً، إلزامهم بوضع الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها عند معالجة البيانات الشخصية، والاحتفاظ بمستندات عمليات المعالجة، وإعلام أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي كتابةً وقبل البدء بالمعالجة بالمعلومات المتعلقة بهذه المعالجة وحقوقهم، واتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة البيانات وأمنها ولمنع تعرّضها للتشويه أو تضرّرها أو وصولها إلى أشخاص غير مخولين الاطلاع عليها، وإبلاغ الهيئة وصاحب البيانات الشخصية عن الاتّهار الذي يحدث للبيانات الشخصية والذي يؤدي إلى تدميرها أو تغييرها أو الإفصاح عنها أو الوصول إليها أو معالجتها بصورة غير قانونية، وتقديم البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة والتي تراها لازمة لمارسة اختصاصها المحدّد في القانون.

في المقابل، لم يُفصل القانون اللبناني موجبات المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بل اكتفى فقط بالنص على موجبه في إعلام صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي بالمعلومات التالية: هوية المسؤول عن المعالجة أو هوية ممثله، أهداف المعالجة، الطابع الإلزامي أو الاختياري للإجابة على الأسئلة المطروحة، النتائج المتترتبة على عدم الإجابة، الأشخاص الذين سُترسل لهم البيانات، حق الوصول إلى المعلومات وتصحیحها والوسائل المعدّة لذلك. كما نصّ القانون على موجب المسؤول عن المعالجة في اتخاذ التدابير لضمان سلامة البيانات وأمنها وسرّيتها. لم يُشر القانون اللبناني إلى شخص «المعالج» بل اكتفى بالنص في المادة 88 على «ممثل المسؤول عن المعالجة» وموجه في إعلام الأشخاص الذين تُستثنى منهم البيانات ذات الطابع الشخصي بالمعلومات المذكورة أعلاه.

إن عدم النص بشكل صريح ومفصل على موجبات المسؤول عن المعالجة في القانون اللبناني يُقوّض ضمانات الحماية التي يجب أن تتمتع بها البيانات موضوع المعالجة، كما يفتح المجال لعدم الامتثال للقوانين وانتهاك حقوق أصحاب البيانات وسرية هذه البيانات.

الفقرة 11- لجنة الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق القانون

حدّد كلّ من القانون اللبناني وقانون سلطنة عُمان والقانون القطري الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق القانون بوزارة معنية، وهي وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان، وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في عُمان، ووزارة المواصلات والاتصالات في قطّر، فتكون الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق القانون في هذه الدول تابعة للسلطة التنفيذية. أمّا القانون التونسي فقد أنشأ هيئة لديها شخصية معنوية واستقلال مالي تتألّف من أعضاء ممثّلين عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. في حين أن لائحة الاتحاد الأوروبي توصي بإنشاء هيئة مستقلة، ووضعت هذه اللائحة مجموعة معايير تُنظم هذه الهيئة وتضمن كفاءة أعضائها والمحافظة على استقلاليتهم من أي تدخل خارجي، كما تضمن اللائحة آلية للمراقبة والمحاسبة وتعمل على حسن تطبيق القانون وحماية البيانات الشخصية.

من الأفضل إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة تنفيذ القانون لأنّ هذا الاستقلال يساعده في التخفيف من تضارب المصالح، وتعزيز الشفافية في العمل، وبناء ثقة الجمهور في عملية المراقبة، كما يساعده في تعزيز آليات المراقبة والمساءلة كون هذه الهيئات المستقلة تعطي أولوية لحقوق الأفراد على حساب المصالح السياسية والحكومية.

الفقرة 12- لجنة مهام وصلاحيات الهيئة المسؤولة عن تطبيق القانون

حدّد كلّ من قانون سلطنة عُمان (المادة 7) والقانون القطري (المادة 27) والقانون التونسي (المادة 76، 77 و79) وكذلك لائحة الاتحاد الأوروبي (المادة 57، الفقرة 4 والمادة 58) مهام الهيئة المسؤولة عن تطبيق القانون وصلاحياتها بشكل مفصل، ولكن تختلف بعض مهام هذه الهيئة من دولة إلى أخرى باختلاف الهياكل القانونية والإدارية في كلّ منها. بشكل عام توجب هذه القوانين قيام الهيئة بمراقبة تطبيق القانون ووضع إجراءات أو إرشادات حول كيفية تطبيقه، ونشر التوعية حول القانون وتقديم المشورات بشأنه، وتلقي التصاريح وقبولها أو الاعتراض عليها، وتلقي الشكاوى من أصحاب البيانات الشخصية وإجراء التحقيقات والبت فيها، وإعداد تقارير دورية عن نشاطها في مجال حماية البيانات الشخصية، ونشرها، والتعاون مع هيئات رقابية أخرى.

أمّا بالنسبة إلى القانون اللبناني، فلم يُفصل بشكل واضح مهام وزارة الاقتصاد والتجارة وصلاحياتها كما فعلت القوانين الأخرى، بل اكتفى بالنص على دورها في تلقي تصاريح جمّع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها (المادة 95)، وعلى نشر لائحة المعالجات المُمكّنة التي استوفّت إجراءات الترخيص أو التصريح للمعالجة (المادة 98)، الأمر الذي يؤثّر سلباً على حسن تطبيق القانون ويترك مجالاً لانتهاك الحقوق في إطار حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

من هنا، من المهم تفصيل مهام الهيئة المستقلة بشكل واضح وصريح في القانون وهذا يساعد على تحديد نطاق اختصاصها **والالتزام به**. تتمحور مهامها وصلاحياتها حول حسن تطبيق قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بفعالية وضمان حقوق أصحاب هذه البيانات.

الفقرة 13- لجنة التصريح لمعالجة البيانات

يُقدم التصريح الشخصي الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن المعالجة إلى الهيئة المختصة لإعلامها بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

في المبدأ، اشترط كل من القانون اللبناني (المادة 95) وقانون سلطنة عُمان (المادة 5) والقانون القطري (المادة 16) والقانون التونسي (المادة 7) التصريح عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي. أمّا بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي، فلم تنص اللائحة بشكل صريح على وجوب التصريح عن معالجة البيانات، وترك سلطة تقرير هذا الأمر لكل دولة على حدة.

استثناءً على هذا المبدأ، أعفى كل من القانونين اللبناني والتونسي بعض المعالجات من وجوب التصريح، من بينها المعالجات التي تقوم بها السلطات العامة. أمّا بالنسبة إلى الاستثناءات الأخرى، فقد أعفى القانون التونسي من وجوب التصريح معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية المهنية للأجير من قبل المؤجر والتي تكون ضرورية لسير العمل وتنظيمه (المادة 16). أمّا القانون اللبناني فنص في المادة 94 منه على ثمانية استثناءات أخرى على هذا الموجب (إلى جانب استثناء السلطات العامة) من دون أي تبرير. وهذه الاستثناءات هي:

- حالة موافقة الشخص المعنوي مسبقاً على معالجة بياناته الشخصية ما لم يوجد مانع قانوني.
- حالة قيام جمعيات لا تغطي الربح، بمسك السجلات الخاصة بأعضائها والمعاملين معها ضمن نطاق ممارستها بشكل طبيعي وقانوني لمهامها.
- المعالجات التي يكون موضوعها مسّك سجلات مخصّصة، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية، لإعلام الجمهور والتي يمكن أن يطلع عليها كل شخص أو أشخاص لهم مصلحة مشروعة.
- المعالجات التي يكون موضوعها التلاميذ والطلاب من قبل المؤسسات التربوية لغایيات تربوية أو إدارية خاصة بالمؤسسة.
- في المعالجات التي يكون موضوعها الأجراء أو الأعضاء في المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.
- المعالجات التي يكون موضوعها الزبائن والمعاملين مع المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.
- بعض المعالجات أو بعض فئاتها من إجراءات التصريح أو الترخيص إذا ثبّن أن وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع أي خطر يهدّد الحياة الخاصة أو الحريّات الشخصية، وذلك بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل والاقتصاد والتجارة.
- المعالجات المنصوص عنها في القانون رقم 99/140 الذي يرمي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تُجرى بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال (قانون التنصت).

تساعد التصاريح على تنظيم عملية معالجة هذه البيانات وضمان امتثال المسؤولين عن المعالجة بالقوانين، وبالتالي **لا يوجد أي مانع من تنظيم هذه المعالجة من خلال الطلب من المسؤولين عنها التصريح عن ذلك حتى وإن كانوا من السلطات العامة**. وفي حال اعتماد موجب التصريح عن المعالجة، يجب أن تكون الاستثناءات المفروضة على هذا الموجب غير واسعة ومبكرة، انطلاقاً من **مبدأ المساواة أمام القانون وحماية الحق في حماية البيانات والخصوصية**.

الفقرة 14- لجنة الترخيص لمعالجة البيانات

الترخيص هي عبارة عن موافقة الهيئة المختصة على بعض معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي من قبل شخص طبيعي أو معنوي. تُشكّل التراخيص ضمانة إضافية لحماية بعض فئات البيانات ذات الطابع الشخصي التي قد يؤدي انتهاكها أو الإفصاح عنها إلى وقوع أضرار كبيرة على صاحبها وحقوقه أو على مصالح أخرى محمية.

حدّد كلّ من القانون اللبناني والقانون التونسي الحالات التي يتوجّب فيها الاستحصلال على ترخيص لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي. في لبنان تخضع معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة لترخيص وزير الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، والمعالجات المتعلقة بالجرائم الجنائية والدعوى القضائية بمختلف أنواعها لترخيص وزير العدل، والمعالجات المتعلقة بالحالات الصحية أو بالهوية الوراثية أو بالحياة الجنسية للأشخاص لترخيص وزير الصحة (المادة 97). كما اشترط القانون الحصول على ترخيص مُسبق يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص في حال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة خارج أطر النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها (المادة 104).

أمّا بالنسبة إلى القانون التونسي، فقد اشترط الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالأصول العرقية أو الجينية أو المعتقدات الدينية أو الأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية (المادة 14)، لإحالة المعطيات الشخصية عند عدم موافقة المعنّي بالأمر أو ورثته أو الولي الكاتبية والصريحة عند توافر شروط معينة (المادة 47)، ولنقل المعطيات الشخصية إلى الخارج (المادة 52).

بشكل عام، لا يوجد مانع من فرض التراخيص بشأن معالجة الفئات الحساسة من البيانات الشخصية، ولكن من المفضل أن تكون الهيئة المستقلة التي تراقب تنفيذ القانون هي الجهة المخولة منح هذه التراخيص.



الفقرة 15- لجنة نشر التصاريح والتراخيص

اشترط كلّ من القانون اللبناني (المادة 98) وقانون سلطنة عُمان (المادة 7) نشر التصاريح والتراخيص. يُعتبر نشر التصاريح والتراخيص أداة مهمة لتعزيز الشفافية في عملية معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

الفقرة 16- لجنة تقديم الشكاوى

يمنح كلّ من قانون سلطنة عُمان والقانون القطري والقانون التونسي وكذلك لائحة الاتحاد الأوروبي صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي الحق في تقديم شكوى في حال تضرّر من جرّاء مخالفة قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. تنصّ المادة 102 من القانون اللبناني على حق صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي في مراجعة المحاكم المختصة، لا سيّما قاضي الأمور المستعجلة، لضمان ممارسة حقه في الوصول والتصحيح، وإلزام المدعى عليه بتطبيق أحكام القانون. بينما تنصّ المادة 12 من قانون سلطنة عُمان على حق صاحب البيانات الشخصية في التقديم بشكوى أمام وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في حال رأى أو اعتبر أن معالجة بياناته الشخصية تُخالف القانون. والمادة 26 من القانون القطري تنصّ على حق صاحب البيانات الشخصية في أن يتقدّم بشكوى إلى الوحدة الإدارية المختصة في وزارة المواصلات والاتصالات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تفيّداً له. كذلك تنصّ المادة 76 من القانون التونسي على حق صاحب البيانات الشخصية في التقديم بشكوى أمام الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. وأخيراً، تنصّ أيضاً لائحة الاتحاد الأوروبي في المادة 57 على حق الأفراد في التقديم بشكوى أمام الهيئة المراقبة لتنفيذ القانون.

من الأفضل أن ينصّ القانون اللبناني على إنشاء هيئة مستقلّة لمراقبة تنفيذ قانون حماية البيانات بحيث يُمكن تقديم شكوى أمامها في حال مخالفة هذا القانون.

الفقرة 17- لجنة العقوبات

حدّد كلّ من القانون اللبناني (من المادة 106 إلى المادة 109) وقانون سلطنة عُمان (من المادة 24 إلى المادة 32) والقانون القطري (من المادة 23 إلى المادة 25) والقانون التونسي (من المادة 86 إلى المادة 103) ولائحة الاتحاد الأوروبي (المادة 82 والفقرة 5 من المادة 83) عقوبات على بعض المخالفات المرتكبة. انقُضت كافة القوانين على عقوبة الغرامة. بينما فرض كلّ من القانون اللبناني والقانون التونسي عقوبة الحبس في بعض الحالات.

من الأفضل اعتماد الغرامة كعقوبة على مخالفة قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

الفقرة 18- لجنة التدابير

خصص الاتحاد الأوروبي (المادة 58) والقانون العماني (المادة 8) التدابير التي يمكن اتخاذها لحسن تطبيق القانون. نصّ قانون سلطنة عُمان على إمكانية اتخاذ وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات مختلف الإجراءات وهي: إنذار المحكم أو المعالج بالمخالفة التي تقع منه لأحكام هذا القانون، الأمر بتصحيح ومحو البيانات الشخصية التي تمت معالجتها خلافاً لأحكام القانون، وقف معالجة البيانات الشخصية بشكل مؤقت أو دائم، ووقف تحويل البيانات الشخصية إلى دولة أخرى أو منظمة دولية. أمّا بالنسبة إلى التدابير التي وضعتها لائحة الاتحاد الأوروبي والتي يمكن للهيئة المراقبة اتخاذها فهي التالية:

- الإنذار والتوضيح،
- الطلب من المسؤول عن المعالجة أو المعالج الامتنال لطلبات الشخص المعنى بالبيانات لممارسة حقوقه والامتنال للقوانين،
- الطلب من المسؤول عن المعالجة التواصل مع صاحب البيانات الشخصية في حال تم انتهاك هذه البيانات،
- فرض قيود مؤقتة أو دائمة بما في ذلك حظر المعالجة،
- الأمر بتصحيح أو حذف البيانات الشخصية أو تقيد المعالجة وتبلغ هذه الإجراءات إلى المرسل إليهم الذين تم الكشف لهم عن البيانات الشخصية،
- سحب أو منع منح تصريح، فرض غرامة إدارية،
- الأمر بتعليق تدفق البيانات إلى مستلم في بلد ثالث أو إلى منظمة دولية.

من الأفضل إعطاء الهيئة المستقلة صلاحية فرض تدابير مختلفة لضمان حسن تطبيق القانون.

الفقرة 19- لجنة تخصيص أحكام لمعالجة فئات معينة من البيانات

يتم تخصيص أحكام خاصة لبعض الفئات من البيانات التي تُعتبر حساسة وبالتالي تتطلب ضمانات إضافية لحمايتها وحماية حقوق أصحابها.

لم يُخصص القانون اللبناني ولا القانون العماني أحكاماً لمعالجة فئات معينة من البيانات، بينما قام بذلك كلّ من القانونين القطري والتونسي ولائحة الاتحاد الأوروبي. خُصص القانون القطري فصلاً خاصاً للبيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، وهي البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية، كما خُصص بعض المواد بشأن معالجة بيانات شخصية للأطفال من قبل الواقع الإلكتروني موجّهة للأطفال. أمّا القانون التونسي فخُصص أحكاماً تتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص العموميين (من المادة 53 إلى المادة 61)، ومعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة (من المادة 62 إلى المادة 65)، ومعالجة المعطيات الشخصية في مجال البحث العلمي (من المادة 66 إلى المادة 68)، ومعالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية (من المادة 69 إلى المادة 74). وأخيراً خُصصت لائحة الاتحاد الأوروبي أحكاماً تتعلق بالمعالجة وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات (المادة 85)، المعالجة ووصول الجمهور إلى الوثائق الرسمية (المادة 86)، المعالجة للرقم الوطني للتعرف (المادة 87)، المعالجة في سياق التوظيف (المادة 88)، الضمانات والاستثناءات المتعلقة بالمعالجة لأغراض الأرشفة في المصلحة العامة، أو أغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الإحصائي (المادة 89)، التزامات السرية (المادة 90)، والقواعد القائمة لحماية البيانات الخاصة بالكنائس والجمعيات الدينية (المادة 91).

شملت لائحة الاتحاد الأوروبي البيانات التي تتطلب حماية إضافية كون طبيعتها حساسة وبالتالي اعتماد الفئات المنصوص عنها في اللائحة يضمن حماية مروحة واسعة من البيانات.

بعد أن عرضنا في القسم الأول من التقرير الأحكام التي من المحبذ توافرها في قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وبيّنا أفضل الممارسات في هذا الشأن، بناء عليه نقترح فهرساً مفصلاً ملخصاً لهذا القانون في لبنان.

القسم الثاني - اقتراح فورس مفضل للأحكام التي من المحبذ أن يتضمنها قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في لبنان

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: التعريف³

من المهم تعريف بعض المصطلحات القانونية المستخدمة في القانون بشكل واضح لحسن فهمه وتطبيقه.

أبرز هذه المصطلحات:

- بيانات ذات الطابع الشخصي
- معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي
- صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي
- المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أو المتحكم
- المُعالج
- المُرسل إليه البيانات ذات الطابع الشخصي
- الشخص الثالث
- موافقة صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي
- انتهاك البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 2: تكريس الحق في حماية البيانات الشخصية⁴

يتمتع جميع الأفراد بالحق في حماية بياناتهم الشخصية.

3 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول التعريف، مراجعة الملحق رقم 1.

4 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول تكريس حق حماية البيانات، مراجعة الملحق رقم 2.

المادة 3: نطاق القانون⁵

ينطبق القانون على المعالجات الآلية وغير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي. كما يُطبّق على معالجة بيانات المواطنين والمقيمين في لبنان بغضّ النظر عن جنسية الشخص الذي يقوم بالمعالجة أو عن مكان تخزين هذه البيانات.

لا يُطبّق القانون على المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حسرياً لحاجاته، أو بالنشاطات المنزليّة.

الفصل الثاني: معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي⁶

المادة 4: مبادئ المعالجة

يوجد سبعة مبادئ أساسية تضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي عند معالجتها، وهي التالية:

- المشروعية والإنصاف والشفافية: معالجة البيانات تكون مشروعية وعادلة وشفافة بالنسبة إلى صاحبها.
- تحديد الهدف: تحديد الهدف المشروع من جراء معالجة البيانات بشكل صريح وواضح عند جمعها من صاحبها.
- تقليل البيانات: جمع ومعالجة القدر اللازم من البيانات لاستخدامها للهدف المحدد.
- الدقة: المحافظة على دقة البيانات الشخصية وتحديتها.
- تحديد التخزين: تخزين البيانات الشخصية للمدة الضرورية لتحقيق الهدف المحدد.
- النزاهة والسرية: معالجة البيانات بطريقة تضمن الأمان والسلامة والسرية المناسبة (باستخدام التشفير على سبيل المثال).
- المساءلة: مسألة المسؤول عن معالجة البيانات عن امتداده للقوانين المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 5: مشروعية المعالجة

تُعتبر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي مشروعة في الحالات التالية:

- عندما يُعطي صاحب البيانات موافقة محددة لا يُنس فيها معالجة البيانات.
- عندما تكون المعالجة ضرورية لإعداد أو لتنفيذ عقد يكون صاحب البيانات طرفاً فيه.
- عندما تكون معالجة البيانات تفيضاً لالتزام قانوني.
- عندما تكون معالجة البيانات ضرورية لإنقاذ حياة شخص ما.
- عندما تكون المعالجة ضرورية لأداء مهمة من أجل المصلحة العامة أو للقيام ببعض المهام الرسمية.
- عندما يوجد مصلحة مشروعة في معالجة البيانات الشخصية لشخص ما.

في جميع الأحوال، يتم تبديلاً حقوق وحرّيات الشخص المعنّي الأساسية على مصلحة المؤسسة الشخصية، خاصة إذا كانت البيانات الشخصية تابعة لطفل.

يجب توضيح الأساس القانوني لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ويجب التواصل مع صاحب البيانات في كل مرة يتم تغيير هذا الأساس.

5 للاطّلاع على المزيد من المعلومات حول نطاق القانون، مراجعة الملحق رقم 3.

6 للاطّلاع على المزيد من المعلومات حول معالجة البيانات، مراجعة الملحق رقم 4، 5 و 6.

المادة 6: البيانات التي يُحظر معالجتها

يُحظر معالجة البيانات التي تُعتبر حساسة وهي تلك التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثنى أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو عضوية النقابة، والبيانات الجينية، والبيانات البيومترية لغرض تحديد هوية الشخص الطبيعي، والبيانات المتعلقة بالصحة أو بالحياة الجنسية.

يتّم السماح بمعالجة هذه البيانات في حالات يُحدّدها القانون.

الفصل الثالث: موافقة صاحب البيانات الشخصية على معالجة بياناته⁷

المادة 7: خصائص الموافقة على المعالجة

إن موافقة صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي على معالجة بياناته يجب أن تتماشى مع المتطلبات التالية:

- الموافقة حرّة، محدّدة، مستيرة وواضحة وصريحة.
- طلبات الموافقة يمكن تمييزها بوضوح عن غيرها من الطلبات، كما يجب أن تكون مقدّمة بلغة بسيطة وواضحة.
- يحق لصاحب البيانات الرجوع عن الموافقة في أي وقت.
- لا يمكن للأطفال دون سنّ الثالثة عشرة إعطاء الموافقة إلاّ بإذن من والديهم.
- يوثق الشخص المسؤول عن المعالجة هذه الموافقة.

المادة 8: استخدام البيانات ذات الطابع الشخصي بهدف التسويق التجاري أو الدعاية

يلتزم المسؤول عن المعالجة بالحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية قبل إرسال أي مادة إعلانية أو تسويقية وذات أغراض تجارية إليه.

الفصل الرابع: حقوق أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي⁸

يتمتّع صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي بحقوق مختلفة في إطار معالجة بياناته الشخصية.

المادة 9: الحق في الاستعلام Right to Be Informed

المادة 10: الحق في الاطلاع Right to Access

المادة 11: الحق في التصحيح Right to Rectification

7 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول الموافقة، مراجعة الملحقين رقم 7 و8.

8 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول حقوق صاحب البيانات الشخصية والاستثناءات، مراجعة الملحق رقم 9.

المادة 12: الحق في الاعتراض Right to Object**المادة 13: الحق في تقييد المعالجة Right to Restrict Processing****المادة 14: الحق في الحذف أو المحو Right to Erasure****المادة 15: الحق في نقل البيانات Right to Portability****المادة 16: الحق في عدم الاستناد إلى المعالجة الآلية للبيانات فقط لاتخاذ القرارات، وتقييم أو تحليل تصرف الإنسان****المادة 17: الاستثناءات على ممارسة صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي لحقوقه****الفصل الخامس: موجبات المسؤول عن المعالجة أو المعالج⁹****المادة 18: موجبات المسؤول عن المعالجة**

تقع على المسؤول عن المعالجة التزامات مختلفة أبرزها:

- وضع الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها عند معالجة البيانات الشخصية.
- إعلام أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي كتابةً وقبل البدء بالمعالجة بالمعلومات المتعلقة بهذه المعالجة وحقوقهم في إطار حماية بياناتهم.
- اتخاذ جميع التدابير، في ضوء طبيعة البيانات والمخاطر الناتجة عن المعالجة، لضمان سلامة البيانات وأمنها ومنع تعريضها للتلوث أو تضررها أو وصولها إلى أشخاص غير مخولين الإطلاع عليها.
- ضمان سرية البيانات الشخصية، وعدم نشرها إلا بموافقة مسبقة من صاحب البيانات الشخصية.
- إبلاغ الهيئة وصاحب البيانات الشخصية عن الاختراق الذي يحدث للبيانات الشخصية والذي يؤدي إلى تدميرها أو تغييرها أو الإفصاح عنها أو الوصول إليها أو معالجتها بصورة غير قانونية.
- الاحتفاظ بمستندات عمليات المعالجة.
- تقديم البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة والتي تراها لازمة لممارسة اختصاصها المحدد في القانون.

المادة 19: موجبات المعالج

يلتزم المعالج بالتقيد بأحكام القانون. وبشكل خاص يلتزم بالتالي:

- اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة البيانات وأمنها ومنع تعريضها للتلوث أو تضررها أو وصولها إلى أشخاص غير مخولين الإطلاع عليها.
- عدم التعامل مع معالج آخر إلا بعد أخذ موافقة المسؤول عن المعالجة.

- تخضع عملية المعالجة لعقد يحدد القانون ما يجب أن يتضمن.
- تقديم البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة والتي تراها لازمة لممارسة اختصاصها المحدد في القانون.

الفصل السادس: الهيئة المسؤولة عن تطبيق القانون ومهامها

المادة 20: إنشاء هيئة مراقبة مستقلة

يخضع مدى الامتثال لأحكام القانون لرقابة هيئة مستقلة.

المادة 21: خصائص الهيئة المستقلة¹⁰

يجب على الهيئة المستقلة أن تتمتع بالخصائص التالية:

- أن يكون أعضاؤها مستقلين من أي تدخل خارجي مباشر أو غير مباشر.
- أن يتمتع أعضاؤها بالكفاءة.
- أن تضع وتبع قواعد وإجراءات صارمة بشأن آليات التوظيف وسلوك الموظفين.
- أن يكون لها الحق في اختيار موظفيها.
- أن يلتزم جميع الموظفين بموجب السرية المهنية خلال وبعد فترة العمل.
- أن تعمل بشفافية.

إن هذه الخصائص تضمن حسن سير العمل داخل الهيئة وتحميها من أي تدخل خارجي ومن الفساد.

المادة 22: مهام الهيئة المستقلة¹¹

تتمتع الهيئة المستقلة بمهام تضمن من خلالها صون حقوق أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي.

مهامها هي التالية:

- وضع إجراءات أو إرشادات حول كيفية تنفيذ القانون.
- ضمان حماية الخصوصية.
- تلقي التصاريح وقبولها أو الاعتراض عليها.
- إصدار التراخيص وإلغاؤها.
- توعية المسؤولين عن المعالجة والمعالجين حول التزاماتهم القانونية.
- مراقبة تنفيذ القانون والتحقق من التزام المسؤول عن المعالجة به.
- تلقي الشكاوى من أصحاب البيانات الشخصية وإجراء التحقيقات والبت فيها.
- التعاون مع الجهات المختصة بحماية البيانات الشخصية في الدول الأخرى.
- تقديم المشورة والدعم والتنسيق للإدارات والأشخاص العاملين في المسائل المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

10 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول الهيئة المستقلة ومهامها، مراجعة الملحق رقم 11.

11 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول الهيئة المستقلة ومهامها، مراجعة الملحق رقم 12.

- نشر التوعية العامة حول حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.
- إعداد تقارير دورية عن نشاطها في مجال حماية البيانات الشخصية، ونشرها في موقعها الإلكتروني.
- إعداد سجل يُقيّد أسماء المُتحكّمين والمعالجين المُرخص لهم القيام بالمعالجة.
- الاحتفاظ بسجلات حول المخالفات المرتكبة والإجراءات المُتّخذة بشأنها.
- رصد التطورات المتعلقة بمسألة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي واقتراح أو إبداء الرأي لإصدار أو تعديل التشريعات والمراسيم والقرارات ذات الصلة.

الفصل السابع: التصاريح والترخيص¹²

المادة 23: تقديم تصاريح للمعالجة

تخضع كل عملية معالجة بيانات ذات طابع شخصي لتصريح مُسبق يودع لدى الهيئة.

يعتبر عدم اعتراض الهيئة على معالجة المعطيات الشخصية قبولاً.

يتم الرد على تصاريح المقدمة في مدة معقولة من دون عرقلة عمل المؤسسات التي تعالج البيانات.

يتم استثناء بعض المعالجات من وجوب التصريح.

المادة 24: الحصول على تراخيص للمعالجة

يجب الاستحصال على ترخيص من الهيئة المستقلة من أجل معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة.

يصدر قرار الترخيص أو رفضه ضمن مهلة معقولة.

المادة 25: نشر التصاريح والترخيص

يتم نشر التصاريح والترخيص الصادرة عن الهيئة على موقعها الإلكتروني.

الفصل الثامن: المسائلة¹³

المادة 26: تقديم شكوى من قبل صاحب البيانات الخاصة

يحق لصاحب البيانات تقديم شكوى أمام الهيئة المستقلة في حال رأى أو اعتبر أن معالجة بياناته الشخصية تُخالف القانون.

12 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول التصاريح والترخيص، مراجعة الملاحق رقم 13، 14 و 15.

13 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول المسائلة: مراجعة الملاحق رقم 16، 17 و 18.

المادة 27: العقوبات

تُفرض غرامات على المخالفات المرتكبة لأحكام هذا القانون. يختلف مقدار الغرامة باختلاف المخالفة. يمكن للأفراد المتضرّرين طلب التعويض.

المادة 28: التدابير

في ظل قيام الهيئة بمراقبة مدى الالتزام بتطبيق القانون، يحق لها القيام بما يلي:

- إنذار المُتحكّم أو المعالج، بالمخالفة التي تقع منه لأحكام هذا القانون.
- الأمر بتصحيح ومحو البيانات الشخصية التي تمت معالجتها خلافاً لأحكام القانون.
- وقف معالجة البيانات الشخصية بشكل مؤقت، أو دائم.
- وقف تحويل البيانات الشخصية إلى دولة أخرى، أو منظمة دولية.
- أي إجراء آخر تراه الوزارة ضرورياً لحماية البيانات الشخصية.

الفصل التاسع: أحكام خاصة بشأن معالجة فئات معينة من البيانات¹⁴

يضع القانون أحكاماً خاصة بشأن معالجة فئات معينة من البيانات.

للاطّلاع على المزيد من المعلومات حول تخصيص أحكام لمعالجة فئات معينة من البيانات، مراجعة الملحق رقم 19.



خاتمة

في ظل وجود القانون اللبناني الحالي «قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي» رقم 81/2018 الذي يعتبر قدّيماً ويحتوي على عدة ثغرات تم تسلیط الضوء عليها في التقرير، وأبرزها مسألة موافقة صاحب البيانات الشخصية على معالجتها والرجوع عن هذه الموافقة، تبرز الحاجة الملحة إلى إقرار قانون مستقل يُعنی بحماية هذه البيانات، استناداً إلى أفضل الممارسات الدولية. مثل هذا القانون سيكرّس التزامات لبنان في ضمان حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في الخصوصية، على أن يُكرّس هذا القانون مبدأ الاستقلال الذاتي للأفراد بحيث يُمكّنهم من التحكّم ببياناتهم ويعزّز إمكانية الحماية والمساءلة ومواجهة التحدّيات الناشئة عن تقنيات الاتصالات الرقمية وتزايد حجم معالجة البيانات الشخصية وتعقيدات المعاملات الرقمية.

الملاحق

ملحق رقم 1: تعریف المصطلحات في القانون

تونس	قطر	سلطنة عمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
<p>المعطيات الشخصية هي: ”كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصاً طبيعياً معروفاً أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً“ (المادة 4).</p>	<p>البيانات الشخصية هي: ”بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى“ (المادة 1).</p>	<p>البيانات الشخصية هي: ”البيانات التي تجعل شخصاً طبيعياً معروفاً، أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك بالرجوع إلى معروف أو أكثر، كالأسم أو الرقم المدني أو بيانات المعرفات الإلكترونية أو البيانات المكانية، أو بالرجوع إلى عامل أو أكثر خاص بالهوية الجينية أو الجسدية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية.“</p> <p>يُعرف القانون أيضاً بشكل خاص أنواعاً مختلفة من البيانات الشخصية وهي:</p> <ul style="list-style-type: none">- البيانات الجينية- البيانات الحيوية- البيانات الصحية.	<p>‘Personal data’ means: “any information relating to an identified or identifiable natural person (‘data subject’); an identifiable natural person is one who can be identified, directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person” (Art. 4).</p> <p>عُرِّفت أيضاً اللائحة بعض أنواع البيانات:</p> <p>Genetic data, Biometric Data and Data concerning health (Art. 4).</p>	<p>البيانات ذات الطابع الشخصي هي: ”جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تُمكّن من التعريف به، على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاء في ما بينها“ (المادة 1).</p>

عرف القانون التونسي أيضاً مصطلحات أخرى، أبرزها:	عرف القانون القطري أيضاً مصطلحات أخرى، أبرزها:	عرف القانون العماني أيضاً مصطلحات أخرى:	عرف الاتحاد الأوروبي أيضاً مصطلحات أخرى، أبرزها:	عرف القانون اللبناني أيضاً مصطلحات أخرى:
<ul style="list-style-type: none"> - معالجة المعطيات الشخصية المعنى بالأمر - المسؤول عن المعالجة الغير - المناول - الإحالة - المستفيد (الفصل 2). 	<ul style="list-style-type: none"> - معالجة البيانات الشخصية الفرد المراقب المعالج الغرض المشروع الممارسات المقبولة التسويق المباشر مشغل الموقع الإلكتروني (المادة 1). 	<ul style="list-style-type: none"> - المعالجة - صاحب البيانات الشخصية المتحكم المعالج (المادة 1). 	<ul style="list-style-type: none"> - Processing - Restriction of processing - Controller - Processor - Recipient - Third Party - Consent - Personal Data Breach (Art. 4). 	<ul style="list-style-type: none"> - معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المرسل إليه البيانات ذات الطابع الشخصي (المادة 1).

ملحق رقم 2: تكريس الحق في حماية البيانات الشخصية

تونس	قطر	سلطنة عمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
<p>كرّس الحق في حماية البيانات الشخصية في المادة 1:</p> <p>”لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور“.</p>	<p>كرّس الحق في حماية البيانات الشخصية في المادة 3:</p> <p>”تُعَدُ البيانات الشخصية محمية بموجب أحكام هذا القانون“.</p>	<p>كرّس الحق في حماية البيانات الشخصية في المادة 4:</p> <p>”This Regulation protects fundamental rights and freedoms of natural persons and in particular their right to the protection of personal data“ (Art. 1(2)).</p> <p>The regulation also states that “Data protection” must be considered in the design of any new product or activity “by design and by default” (Art. 25).</p>	<p>كرّس الحق في حماية البيانات الشخصية:</p> <p>”This Regulation protects fundamental rights and freedoms of natural persons and in particular their right to the protection of personal data“ (Art. 1(2)).</p> <p>The regulation also states that “Data protection” must be considered in the design of any new product or activity “by design and by default” (Art. 25).</p>	<p>لم يكرّس الحق في حماية البيانات الشخصية</p>

ملحق رقم 3: نطاق تطبيق القانون والاستثناءات

نطاق تطبيق القانون:

تونس	قطر	سلطنة عُمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
يُطبّق القانون على المعالجات الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية سواء تمت من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين (الفصل 2).	يُطبّق القانون على البيانات الشخصية عندما تتم معالجتها على نحو إلكتروني، أو يتم الحصول عليها أو جمعها أو استخراجها على أي نحو آخر تمهدّأ لمعالجتها إلكترونياً، أو تتم معالجتها عن طريق الجمع بين المعالجة الإلكترونية والمعالجة التقليدية (المادة 2).	يُطبّق القانون على البيانات الشخصية التي تتم معالجتها (المادة 2).	<p>1- Applies to the processing of personal data wholly or partly by automated means and to the processing other than by automated means of personal data which form part of a filing system or are intended to form part of a filing system (Art. 2.1).</p> <p>2- Applies if (Art. 3) personal data of EU citizens or residents is processed, or goods or services are offered to such people.</p> <p>3- Applies the same outside of the EU (extra-territorial scope), if:</p> <ul style="list-style-type: none"> a) The organisation offers goods or services to people in the EU (Art. 3.2.a) Does not account for occasional instances, but rather where the EU is actually a target market. b) The entity monitors their online behaviour (Art. 3.2.b) <p>When the website uses tools to track cookies or the IP addresses of people who visit from EU countries.</p> <p>4- Applies even if the data is being stored or used outside the EU (Art. 3.1).</p>	يُطبّق القانون على المعالجات الآلية وغير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي (المادة 85).

استثناءات:

لبنان	الاتحاد الأوروبي	سلطنة عمان	قطر	تونس
تخرج عن نطاق القانون معالجة المعطيات الشخصية لغایات الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط عدم إحالتها إلى الغير (الفصل 3).	<p>The regulation does not apply to:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- Purely personal or household activity (Art.2.2.c). 2- Organisations with under 250 employees are usually freed from the record-keeping obligation (Art. 30.5). <p>تخرج عن نطاق القانون معالجة البيانات الشخصية التي يقوم الأفراد بمعالجتها في نطاق شخصي أو عائلي، البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بفرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2011 (المادة 2).</p> <p>تخرج عن نطاق القانون معالجة البيانات الشخصية التي تتم في الأحوال التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إذا كانت المعالجة في إطار شخصي، أو أُسري. 2- تفيد الصالحيات القانونية من قبل أجهزة الدولة (ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة). 3- حماية المصالح الاقتصادية، والمالية للدولة. 4- كشف أو منع أي جريمة بناءً على طلب رسمي مكتوب من جهات التحقيق. 5- تفيد المحكّم التزاماً قانونياً مُلقي عليه بموجب أي قانون أو حكم أو قرار صادر عن المحكمة. 6- حماية مصلحة حيوية لصاحب البيانات الشخصية. 7- تفيد عقد يكون صاحب البيانات الشخصية طرفاً فيه. 8- حماية الأمن الوطني، أو المصلحة العامة. 9- أغراض البحوث التاريخية أو الإحصائية أو العلمية أو الأدبية أو الاقتصادية، وذلك من قبل الجهات المُصرّح لها القيام بهذه الأعمال، بشرط عدم استخدام أي دلالة أو إشارة تتعلق بصاحب البيانات الشخصية في ما تنشره من بحوث وإحصائيات، لضمان عدم نسب البيانات الشخصية إلى شخص طبيعي معروف، أو قابل للتعریف. 10- إذا كانت البيانات مُتاحة للجمهور وبما لا يُخالف أحكام هذا القانون (المادة 3). 	<p>تخرج عن نطاق القانون معالجة البيانات الشخصية التي تتم في الأحوال التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إذا كانت المعالجة في إطار شخصي، أو أُسري. 2- تفيد الصالحيات القانونية من قبل أجهزة الدولة (ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة). 3- حماية المصالح الاقتصادية، والمالية للدولة. 4- كشف أو منع أي جريمة بناءً على طلب رسمي مكتوب من جهات التحقيق. 5- تفيد المحكّم التزاماً قانونياً مُلقي عليه بموجب أي قانون أو حكم أو قرار صادر عن المحكمة. 6- حماية مصلحة حيوية لصاحب البيانات الشخصية. 7- تفيد عقد يكون صاحب البيانات الشخصية طرفاً فيه. 8- حماية الأمن الوطني، أو المصلحة العامة. 9- أغراض البحوث التاريخية أو الإحصائية أو العلمية أو الأدبية أو الاقتصادية، وذلك من قبل الجهات المُصرّح لها القيام بهذه الأعمال، بشرط عدم استخدام أي دلالة أو إشارة تتعلق بصاحب البيانات الشخصية في ما تنشره من بحوث وإحصائيات، لضمان عدم نسب البيانات الشخصية إلى شخص طبيعي معروف، أو قابل للتعریف. 10- إذا كانت البيانات مُتاحة للجمهور وبما لا يُخالف أحكام هذا القانون (المادة 3). 	<p>تخرج عن نطاق القانون المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته (المادة 85).</p>	

ملحق رقم 4: مبادئ المعالجة

تونس	قطر	سلطنة عمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
<p>1- الأمانة والشفافية تتم المعالجة في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقاً لمقتضيات هذا القانون (الفصل الأول).</p> <p>تتم المعالجة في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحرّيات العامة وحقوق الأشخاص المعنية بموجب القوانين (الفصل 9).</p> <p>2- تحديد الهدف يتم جمع البيانات لأغراض مشروعة ومحدّدة وواضحة (الفصل 10).</p> <p>وضع القانون بعض الاستثناءات منها: إذا وافق المعني بالأمر على ذلك أو إذا كان الجمع يتم لأغراض علمية ثابتة (الفصل 12).</p> <p>3- تقليل البيانات تتم معالجة البيانات في حدود ما هو ضروري للهدف الذي جُمعت من أجله (الفصل 11).</p> <p>4- الدقة يحرص المسؤول عن المعالجة على أن تكون المعطيات صحيحة ودقيقة ومحدّثة (الفصل 11).</p>	<p>1- الأمانة والشفافية والشفافية معالجة البيانات الشخصية بأمانة ومشروعية، في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والمقتضيات المعتبرة لصاحب الإنسان والممارسات المقبولة، وفقاً لأحكام القانون (المادة 3).</p> <p>2- الدقة تقليل البيانات تحديد التخزين على المراقب التحقق من أن البيانات الشخصية التي يجمعها، أو التي يتم جمعها لصالحه، ذات صلة بالأغراض المشروعة وكافية لتحقيقها، وعليه التتحقق من أن تلك البيانات دقيقة ومكتملة ومحدثة بما يفي بالأغراض المشروعة، وألا يحتفظ بها لمرة تزيد على المدة الضرورية لتحقيق تلك الأغراض (المادة 10).</p> <p>3- النزاهة والسرية يتم إخبار الفرد بأي إفشاء لبيانات شخصية غير دقيقة عنه.</p> <p>4- المحاسبة حدّ القانون العقوبات التي تفرض على مخالف القانون.</p>	<p>1- الشفافية والأمانة: المعالجة تتم في إطار الشفافية والأمانة، واحترام كرامة الإنسان، وبعد الموافقة الصريحة لصاحب البيانات الشخصية على ذلك (المادة 10).</p> <p>2- النزاهة والسرية يتم ذلك في تبليغ صاحب البيانات الشخصية أي اختراق أو انتهاك لبياناته وما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن (المادة 11).</p> <p>3- المحاسبة حدّ القانون العقوبات التي تفرض على مخالف القانون.</p>	<p>1- Lawfulness, fairness and transparency (Art. 5.1.a) Processing must be lawful, fair, and transparent to the data subject.</p> <p>2- Purpose limitation (Art. 5.1.b) Data must be processed for the legitimate purposes specified explicitly to the data subject when it is collected.</p> <p>3- Data minimization (Art. 5.1.c) Only as much data as absolutely necessary for the purposes specified should be collected and processed.</p> <p>4- Accuracy (Art. 5.1.d) Personal data must be kept accurate and up to date.</p> <p>5- Storage limitation (Art. 5.1.e) Personally identifying data must only be stored for as long as necessary for the specified purpose.</p>	<p>1- الأمانة والمشروعية وتحديد الهدف: تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي بأمانة، لأهداف مشروعة ومحدّدة وصريحة.</p> <p>2- تقليل البيانات وصحة ودقة البيانات: يجب أن تكون البيانات ملائمة، وغير متغيرة للأهداف المعلنة. يجب أن تكون البيانات صحيحة وكاملة، وأن تبقى ميّومة بالقدر اللازم (المادة 87).</p> <p>لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجة هذه البيانات لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة، إلا إذا كان الأمر يتعلق بمعالجة بيانات لأهداف إحصائية أو تاريخية أو للبحث العلمي (المادة 87).</p> <p>3- تحديد التخزين يكون حفظ البيانات مشروعًا خلال الفترة المبيّنة في التصريح عن المعالجة أو في القرار الذي يُرخص بها (المادة 90).</p>

<p>5- لا تُجمع المعطيات الشخصية إلا من الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة. وضع القانون بعض الاستثناءات على ذلك (الفصل 44).</p> <p>6- تحديد التخزين يتم إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد لحفظها أو عند تتحقق الغرض الذي جُمعت من أجله أو إذا لم تُعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة (الفصل 45).</p> <p>وضع القانون استثناءات على ذلك، منها المعطيات الشخصية المحالة أو المعدة للإحالة على السلطات العمومية بعدأخذ موافقة المعني بالأمر والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (الفصل 46).</p> <p>7- المحاسبة حدّد القانون العقوبات التي تُفرض على مخالفة القانون.</p>		<p>6- Integrity and confidentiality (Art. 5.1.f) Processing must be done in such a way as to ensure appropriate security, integrity, and confidentiality (e.g. by using encryption). In the event of a data breach, the affected persons must be informed within 71 hours.</p> <p>7- Accountability (Art. 5.2) The data controller is responsible for being able to demonstrate GDPR compliance with all of these principles.</p>	<p>4- سلامة البيانات وأمنها وسريتها على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يُتخذ جميع التدابير، في ضوء طبيعة البيانات والمخاطر الناتجة عن المعالجة، لضمان سلامة البيانات وأمنها ولمنع تعرضها لتشويه أو تضررها أو وصولها إلى أشخاص غير مخولين الإطلاع عليها (المادة 93).</p> <p>5- المساءلة حدّد القانون من المادة 106 إلى المادة 109 العقوبات التي تُفرض على مخالفة القانون.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ملحق رقم 5: مشروعية المعالجة

تونس	قطر	سلطنة عُمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
<p>لا يمكن معالجة المعلومات الشخصية إلا بموافقة الصريحه والكتابية للمعنى بالأمر.</p> <p>استثناءات:</p> <p>1- المعلومات الشخصية التي يكون من الواضح أنها تعود بالمصلحة على المعنى بالأمر وتعذر الإتصال به أو كان الحصول على موافقته يتطلب جهوداً مرهقة.</p> <p>2- إذا كانت معالجة المعلومات الشخصية يقتضيها القانون أو يقتضيها اتفاق يكون المعنى بالأمر طرفاً فيه (الفصل 28).</p> <p>ملاحظة:</p> <p>لا تسحب الموافقة على معالجة المعلومات الشخصية بشكل معين أو لغاية معينة على الأشكال أو الغايات الأخرى (الفصل 30).</p>	<p>لا يجوز للمراقب معالجة البيانات الشخصية، إلا بعد الحصول على موافقة الفرد.</p> <p>استثناءات:</p> <p>وضع القانون العديد من الاستثناءات:</p> <ol style="list-style-type: none"> إذا كانت المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للمراقب أو الغير الذي تُرسل إليه البيانات (المادة 4). حماية الأمن الوطني والأمن العام. حماية العلاقات الدولية للدولة. حماية المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة. منع أي جريمة جنائية، أو جمع معلومات عنها، أو التحقيق فيها (المادة 18). تنفيذ مهمة متعلقة بالمصلحة العامة وفقاً للقانون. تنفيذ التزام قانوني أو أمر من محكمة مختصة. حماية المصالح الحيوية للفرد. تحقيق أغراض البحث العلمي الذي يُجرى للمصلحة العامة. جمع المعلومات الالزامية للتحقيق في إحدى الجرائم الجنائية، بناءً على طلب رسمي من جهات التحقيق (المادة 19). 	<p>لا يجوز معالجة البيانات الشخصية إلا بعد الاستحصل على هذه الموافقة (المادة 10).</p>	<p>The processing of personal data is considered lawful if the data subject gave specific, unambiguous consent, pursuant to process the data.</p> <p>Exceptions:</p> <p>The processing of personal data is still lawful (even without having the consent of the data subject) in the following circumstances:</p> <ol style="list-style-type: none"> Processing is necessary to execute or to prepare to enter into a contract to which the data subject is a party. Processing is necessary to comply with a legal obligation of yours. Processing is necessary to save somebody's life. Processing is necessary to perform a task in the public interest or to carry out some official function. The organisation has a legitimate interest in processing someone's personal data. <p>(Art. 6).</p>	<p>لم ينص القانون بشكل صريح ومستقل على حق صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي في الموافقة على معالجة بياناته.</p> <p>تُمَت الإشارة إلى موافقة أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي في المادة 91 التي تنص على إمكانية جمع البيانات ذات الطابع الشخصي أو معالجتها، إذا كانت تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعنى وذلك بعد موافقة الشخص المعنى صراحة على المعالجة (المادة 91).</p> <p>إنما هذه الموافقة تمنع صاحب البيانات من ممارسة حقه في الاعتراض على جمعها ومعالجتها في هذا المجال (المادة 92).</p>

ملحق رقم 6: البيانات التي يحظر معالجتها

تونس	قطر	سلطنة عمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
<p>1- المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية (الفصل 13).</p> <p>2- المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو التقافية أو بالصحة.</p> <p>استثناء:</p> <p>يمكن معالجة المعطيات الشخصية المذكورة سابقاً في الأحوال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - موافقة كتابية صريحة للمعنى بالأمر. - إذا أصبحت المعطيات لها طابع عام بشكل واضح. - إذا كانت المعالجة ضرورية لخدمة الأغراض التاريخية أو العلمية. - إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للمعنى بالأمر (الفصل 14). 	<p>البيانات الشخصية للطفل من قبل مالك أو مشغل أي موقع إلكتروني موجه للأطفال</p> <p>إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من ولد الطفل عن طريق اتصال إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة (المادة 17).</p>	<p>البيانات الشخصية للطفل إلا بموافقة ولد أمره.</p> <p>ما لم تكن هذه المعالجة لصالحة الطفل الفضلى، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدّدها لائحة تفاصيل القانون (المادة 6).</p>	<p>Data revealing racial or ethnic origin, political opinions, religious or philosophical beliefs, or trade union membership, and the processing of genetic data, biometric data for the purpose of uniquely identifying a natural person, data concerning health or data concerning a natural person's sex life or sexual orientation.</p> <p>Exceptions:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- the data subject has given explicit consent. 2- processing is necessary in the field of employment and social security and social protection law. 3- processing is necessary to protect the vital interests of the data subject or of another natural person where the data subject is physically or legally incapable of giving consent. 4- processing related to not for profit organization. 	<p>البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعنى (المادة 91).</p> <p>استثناء:</p> <p>يُصبح من الممكن جمع هذه البيانات في حال:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إذا وضع الشخص المعنى هذه البيانات في متناول الجمهور. 2- إذا وافق الشخص المعنى صراحة على معالجتها، ما لم يوجد مانع قانوني. 3- إذا كان الجمع والمعالجة ضروريّن لوضع تشخيص طبي أو تقديم علاج طبي من قبل عضو في مهنة صحية. 4- إثبات حق أو الدفاع أمام القضاء. 5- في حال الحصول على ترخيص معالجة البيانات: - المتعلقة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة، بقرار مشترك صادر عن وزيري الدفاع الوطني والداخلية والبلديات.

<p>هذه المعالجة تحتاج إلى ترخيص صادر عن الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية (باستثناء المعلومات المتعلقة بالصحة التي تخضع لأحكام قانونية أخرى). يمكن للهيئة قبول طلب الترخيص مع إزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ احتياطات أو إجراءات مناسبة لحماية مصلحة المعني بالأمر (الفصل 15).</p>		<p>5- processing relates to personal data which are made public by the data subject.</p> <p>6- processing is necessary for the establishment, exercise or defence of legal claims or whenever courts are acting in their judicial capacity.</p> <p>7- processing is necessary for reasons of substantial public interest.</p> <p>8- processing is necessary for the purposes of preventive or occupational medicine, for the assessment of the working capacity of the employee, medical diagnosis, the provision of health or social care or treatment or the management of health or social care systems and services.</p> <p>9- processing is necessary for reasons of public interest in the area of public health,</p> <p>10- processing is necessary for archiving purposes in the public interest, scientific or historical research purposes or statistical purposes.</p> <p>Note: It was mentioned in many instances that processing of such data shall be proportionate to the aim pursued, respect the essence of the right to data protection and provide for suitable and specific measures to safeguard the fundamental rights and the interests of the data subject (Art. 9).</p>	<p>- المتعلقة بالجرائم الجنائية وبالدعوى القضائية بمختلف انواعها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل.</p> <p>- المتعلقة بالحالات الصحية أو بالهوية الوراثية أو بالحياة الجنسية للأشخاص بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة (المادة 97).</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ملحق رقم 7: خصائص الموافقة

تونس	قطر	سلطنة عُمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
<p>1- تكون موافقة المعنّي بالأمر على معالجة بياناته: - صريحة ومكتوبة.</p> <p>2- إعطاء الموافقة يكون غير مشروط بتقديم خدمة أو منفعة في مقابل منفعة شخص ما (الفصل 17).</p> <p>3- إذا كان قاصراً أو محجوراً عليه أو غير قادر على الإيماءات، تخضع الموافقة للقواعد القانونية العامة (الفصل 27). ولا يمكن معالجة معطيات شخصية تتعلق بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ولدّه وإذن قاضي الأسرة (الفصل 28).</p>	<p>لم يحدّد خصائص الموافقة إنما نصّ على إمكانية الرجوع أو إلغاء الموافقة المُسبقة للمعالجة.</p>	<p>يجب أن يكون طلب معالجة البيانات الشخصية: مكتوب بصورة واضحة وصريحة ومفهومة (المادة 10).</p> <p>يحق لصاحب البيانات الرجوع أو إلغاء موافقته، شرط عدم الإخلال بالمعالجات التي تمت قبل الإلغاء.</p>	<p>1- Consent must be “freely given, specific, informed and unambiguous.” (Art. 4.11)</p> <p>2- Requests for consent must be “clearly distinguishable from the other matters” and presented in “clear and plain language.” (Art. 7.2)</p> <p>3- Possibility to always withdraw previously given consent (Art. 7.3)</p> <p>4- Children under 16 can only give consent with permission from their parents. Member States may lower this to 13 years of age. (Art. 8.1)</p> <p>5- The controller needs to keep documentary evidence of consent. (Art. 7.1)</p>	<p>لم يحدّد القانون خصائص الموافقة، كما لم ينصّ على حق الفرد بالرجوع عن الموافقة.</p>

ملحق رقم 8: الموافقة على استخدام البيانات ذات الطابع الشخصي بهدف تجاري أو للدعاية



لبنان	الاتحاد الأوروبي	سلطنة عُمان	قطر	تونس
<p>لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة، أمام المعالجة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به ومعالجتها، بما في ذلك التجميع والمعالجة لهدف الترويج التجاري. استثناء على حق الاعتراض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان المسؤول عن معالجة البيانات ملزماً بجمعها بمقتضى القانون. - إذا كان قد وافق على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به (المادة 92). 	<p>Where personal data are processed for direct marketing purposes, the data subject shall have the right to object at any time to processing of personal data concerning him or her for such marketing (Art. 21(2)).</p> <p>Where the data subject objects to processing for direct marketing purposes, the personal data shall no longer be processed for such purposes (Art. 21(3)).</p>	<p>يلترم المتحكم بالحصول على الموافقة الكتابية لصاحب البيانات الشخصية قبل إرسال أي مادة إعلانية أو تسويقية ذات أغراض تجارية إليه (المادة 22).</p>	<p>يُحظر إرسال أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر إلى الفرد، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة و خاصة من المعنّي بالأمر أو ورثته أو وللي (الفصل 30).</p> <p>كما يحق لهؤلاء الاعتراض على إحالة معطياته الشخصية لغير لاستعمالها في أغراض الدعاية والاعتراض بوقف المعالجة فوراً (الفصل 42).</p>	<p>لا يجوز استعمال المعلومات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة و خاصة من المعنّي بالأمر أو ورثته أو وللي (الفصل 30).</p> <p>الاعتراض على إحالة معطياته الشخصية لغير لاستعمالها في أغراض الدعاية والاعتراض بوقف المعالجة فوراً (الفصل 42).</p>

ملحق رقم 9: حقوق أصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي

لبنان	الاتحاد الأوروبي	سلطنة عمان	قطر	تونس
<p>1- الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية، إلا إذا كان موضوع المعالجة المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي والاطلاع يعرض غایاتها أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي للخطر (المادة 86 والمادة 103).</p> <p>2- الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على جمع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، استثناء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان المسؤول عن معالجة البيانات ملزماً بجمعها بمقتضى القانون، أو إذا وافق صاحب البيانات على المعالجة (المادة 92). - إذا وافق صاحب البيانات على جمع ومعالجة البيانات التي تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعني (المادة 92). <p>3- الحق في الاستعلام عما إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع معالجة أم لا (المادة 99).</p>	<p>1- The right to be informed (Art. 13 & 14)</p> <p>2- The right of access (Art. 15)</p> <p>3- The right to rectification (Art. 16)</p> <p>4- The right to erasure (Art. 17)</p> <p>5- The right to restrict processing (Art. 18)</p> <p>6- The right to data portability (Art. 20)</p> <p>7- The right to object (Art. 21)</p> <p>8- Rights in relation to automated decision making and profiling (Art. 22)</p> <p>Exceptions on all rights mentioned above:</p> <p>Such a restriction respects the essence of the fundamental rights and freedoms, is necessary, and proportionate in a democratic society to safeguard:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- national security; 2- defence; 3- public security; 	<p>1- الحق في طلب تعديل بياناته الشخصية أو تحديتها أو حجبها.</p> <p>2- الحق في الحصول على نسخة من بياناتاته الشخصية المعالجة.</p> <p>3- الحق في نقل بياناتاته الشخصية إلى متحكم آخر.</p> <p>4- الحق في طلب محو بياناته الشخصية، إلا إذا كانت المعالجة تميزية أو مجحفة أو مخالفة للقانون أو إذا تم سحب الموافقة، أو عند انتهاء الغرض الذي تم من أجل معالجة تلك البيانات (المادة 5).</p> <p>3- الحق في طلب تصحيح البيانات الشخصية مرافق به ما يثبت صحة طلبه (المادة 5).</p> <p>4- الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية والحق في طلب مراجعتها (المادة 6).</p> <p>5- الحق في الإعلام يتم إخبار الفرد بمعالجة بياناته الشخصية وغرض المعالجة.</p> <p>6- الحق في الحصول على نسخة من بياناتاته الشخصية بعد سداد مبلغ لا يتجاوز مقابل الخدمة (المادة 6).</p>	<p>1- الحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو تحريرها أو تغييرها أو إضافة معلومات إضافية إليها، وذلك يشمل حق النفاذ الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها آلياً (الفصل 32).</p> <p>استثناءات:</p> <p>يتم الحد من ممارسة الحق في النفاذ إذا كانت المعالجة تتم لأغراض علمية وبشرط أن لا تمس المعطيات الشخصية بالحياة الخاصة إلا بشكل</p>	<p>1- الحق في الإعلام على الأشخاص الذين يستجمع عنهم المعطيات الشخصية مسبقاً وبأي وسيلة تترك أثراً كتابياً ما يتعلق بالمعالجة وبحقوقهم (الفصل 31).</p> <p>2- حق النفاذ</p> <p>حق المعنّي بالأمر أو ورثته أو الولي في الإطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحييدها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها منوعة.</p> <p>ذلك يشمل حق النفاذ الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها آلياً (الفصل 32).</p>

<p>محدود. كما يتم الحد من حق النفاذ من أجل حماية المعنّي بالأمر نفسه أو الغير (الفصل 35).</p> <p>ذلك يمكن للمعنى بالأمر أو ورثه أو الولي المطالبة بإعدام المعيّنات الشخصية إذا كان جمعها أو استعمالها مخالفًا لأحكام هذا القانون (الفصل 40).</p>	<p>وضع القانون استثناءات على هذا الحق، منها إذا كانت ممارسة هذا الحق من شأنها الإفصاح عن بيانات شخصية تتعلق بفرد آخر لم يوافق على ذلك، وينتج عنده ضرر مادي أو معنوي (المادة 21). كذلك يمكن أن يرفض المراقب إعطاء نسخة عن البيانات في حالات معينة منها حماية الأمن الوطني والأمن العام، حماية العلاقات الدولية، حمايةصالح الاقتصاد أو المالية للدولة، ومنع أي جريمة جنائية، أو جمع معلومات عنها، أو التحقيق فيها.</p>	<p>4- the prevention, investigation, detection or prosecution of criminal offences or the execution of criminal penalties, including the safeguarding against and the prevention of threats to public security;</p> <p>5- other important objectives of general public interest;</p> <p>6- the protection of judicial independence and judicial proceedings;</p> <p>7- a monitoring, inspection or regulatory function connected, even occasionally, to the exercise of official authority;</p> <p>8- the protection of the data subject or the rights and freedoms of others;</p> <p>9- the enforcement of civil law claims (Art. 23).</p>	<p>4- الحق في الحصول على نسخة مفهومة عن البيانات الشخصية العائد له، ومعلومات إضافية أخرى (المادة 99).</p> <p>يمكن للمسؤول عن المعالجة تسليم النسخة مقابل بدل، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسّفية لا سيّما في ما خصّ عددها أو طابعها المتكرّر أو المنهجي (المادة 100).</p> <p>5- الحق في تصحيح البيانات وإكمالها وتحديثها ومحوها (المادة 107).</p> <p>البيانات التي تكون غير صحيحة أو ناقصة أو ملتبسة أو منتهية الصلاحية أو غير متوافقة مع غaiات المعالجة أو تلك الممنوع معالجتها أو جمعها أو استخدامها أو حفظها أو نقلها (المادة 101).</p> <p>استثناءات:</p> <p>لا تتم ممارسة هذه الحقوق بالنسبة إلى المعالجات المفيدة فقط لغaiات التعبير الأدبي والفنّي أو لغaiات الممارسة المهنية لنشاط صحافي في حدود التقييد بالقوانين النافذة.</p> <p>6- الحق في عدم الاستناد فقط إلى المعالجات الآلية لاتّخاذ قرار قضائي أو إداري يستوجب تقييماً لتصرف الإنسان (المادة 86).</p>
<p>3- حق الاعتراض</p> <p>يحق للمعنى بالأمر أو ورثه أو الولي الاعتراض على معالجة معيّنات الشخصية في كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعية وجدية تتعلق به.</p> <p>استثناء:</p> <p>إذا كانت المعالجة يقتضيها القانون أو طبيعة الالتزام (الفصل 42).</p>	<p>أخيراً وضع القانون استثناءات مشتركة لممارسة كل من الحق في استثناءات مشتركة على الحق في محظوظ البيانات الشخصية والحق في الحصول على نسخة عنها: تفويض مهمة متعلقة بالصالحة العامة وفقاً للقانون.</p> <p>- تفويض التزام قانوني أو أمر من محكمة مختصة، حماية المصالح الحيوية للفرد، تحقيق أغراض البحث العلمي الذي يُجرى للمصالحة العامة، جمع المعلومات الالزامية للتحقيق في إحدى الجرائم الجنائية، بناءً على طلب رسمي من جهات التحقيق</p>	<p>(المادة 19).</p>	

ملحق رقم 10: موجبات المسؤول عن المعالجة (أو المُتحكم أو المراقب) والمعالج (أو المناول)

لبنان	الاتحاد الأوروبي	سلطنة عمان	قطر	تونس
<p>موجبات المسؤول عن المعالجة:</p> <ol style="list-style-type: none"> اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاحفاظ على أمان المعطيات الشخصية ومنع الغير من تعديها أو الإضرار بها أو الاطلاع عليها دون إذن صاحبها (الفصل 18). عهد بعض أعمال المعالجة أو جماعتها إلى الغير في إطار عقد مناولة من بعد التحرّي عن الشخص الذي يختاره (الفصل 20). إعلام الأشخاص الذين ستُجمع عنهم المعطيات الشخصية مُسبقاً وكتابياً بمعلومات معينة أبرزها: نوع المعطيات الشخصية المراد معالجتها، أهداف المعالجة، الطابع الإلزامي أو الاختياري لأجوبتهم ونتائج عدم الجواب، اسم المستفيد من المعطيات أو الذي له حق النفاذ إليها ومقره، هوية المسؤول عن المعالجة ومقره، حقوق أصحاب المعطيات الخاصة، مدة حفظ المعطيات الشخصية، وصف موجز لاحتياطات المتخذة لضمان أمان المعطيات الشخصية، البلاد التي يعتزم المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية إليها عند الاقتضاء (الفصل 31). <p>موجبات المراقب:</p> <ol style="list-style-type: none"> مراجعة الضوابط الخاصة بتصميم أو تغيير أو تطوير المنتجات والنظم والخدمات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، واتخاذ الاحتياطات المناسبة لحماية البيانات الشخصية. الالتزام بسياسات حماية الخصوصية (المادة 8). تحديد المعالجين المسؤولين عن حماية البيانات الشخصية وتدريبهم ووعيتهم حول هذه المسألة. وضع نظم داخلية لتلقي ودراسة الشكاوى وطلبات الوصول للبيانات وتصحيفها. استخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم في الوصول إلى البيانات الشخصية وراجعتها وتصحيفها بشكل مباشر. إجراء عمليات تدقيق ومراجعة شاملة عن مدى الالتزام بحماية البيانات الشخصية (المادة 11). <p>موجبات المُتحكم:</p> <ol style="list-style-type: none"> وضع الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها عند معالجة البيانات الشخصية (المادة 13). الالتزام بالضوابط والإجراءات التي تحدّدها وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات لضمان المعالجة وفقاً للقانون (المادة 15). إبلاغ صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي، قبل البدء بالمعالجة ببعض الأمور كتابةً أبرزها: بيانات التواصل مع مسؤول حماية البيانات الشخصية، الغرض من المعالجة، والمصدر الذي جُمعت منه البيانات، الوصف الشامل والدقيق لالمعالجة وإجراءاتها، ودرجات الإفصاح عن البيانات الشخصية، حقوق صاحب البيانات الشخصية، وأي معلومة أخرى ضرورية... (المادة 14). إبلاغ الوزارة وصاحب البيانات الشخصية عن الاختراق الذي يحدث للبيانات الشخصية والذي يؤدي إلى تدميرها أو تغييرها أو الإفصاح عنها أو الوصول إليها أو معالجتها بصورة غير قانونية (المادة 19). <p>Responsibilities of the Controller:</p> <ol style="list-style-type: none"> Implement technical and organisational measures to ensure and to be able to demonstrate that processing is performed lawfully. Use processors providing sufficient guarantees (Art. 28(1)). Maintain a record of processing activities under their responsibility (Art. 24). <p>Responsibilities of the Processor (Art. 28):</p> <ol style="list-style-type: none"> Processor shall not engage another processor without prior specific or general written authorisation of the controller. Processing shall be governed by a contract which must include certain provisions including confidentiality. Where a processor engages another processor, the same data protection obligations as set out in the contract shall be imposed. 	<p>موجبات المسؤول عن المعالجة:</p> <ol style="list-style-type: none"> إعلام الأشخاص الذين تؤخذ منهم البيانات ذات الطابع الشخصي بمعلومات حددتها القانون وهي: هوية المسؤول عن المعالجة أو هوية ممثّله، أهداف المعالجة، الطابع الإلزامي أو الاختياري للإجابة على الأسئلة المطروحة والنتائج المرتقبة عن عدم الإجابة، الأشخاص الذين سُترسل إليهم البيانات، حق الوصول إلى المعلومات وتصحيفها والوسائل المعدة لذلك (المادة 88). إعلام الشخص المعني بالمعلومات التي لا يتم جمعها منه شخصياً وبشكل صريح بضمون هذه البيانات وبأهداف المعالجة وبحقه في الاعتراض على إجراء المعالجة. <p>استثناء:</p> <p>يسقط هذا الموجب عندما يكون الشخص المعني على علم بالأمر أو عندما يكون إعلامه مستجيناً أو يتطلّب مجهوداً لا يتناسب مع المنفعة من الإجراء (المادة 89).</p>			

<p>موجبات المناول:</p> <p>1- احترام مقتضيات القانون وعدم التصرف إلا في حدود ما يأذن له به المسؤول عن المعالجة، وأن تكون له الوسائل الفنية الالزامية والملائمة لإنجاز المهام الموكولة إليه (الفصل 20).</p> <p>2- المبادرة بإصلاح البطاقات التي يحوزتها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا بلغها العلم بعدم صحة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها. ويتم إعلام المعنّي بالأمر المستفيد بالتعديلات التي جرت على المعطيات الشخصية (الفصل 21).</p> <p>3- يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول أن يعوّنهما ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم تلك المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي تمت معالجتها باستثناء تلك التي وافق المعنّي بالأمر كتابياً على نشرها، أو في الحالات المنصوص عليها في القوانين (الفصل 23).</p> <p>4- إعلام الهيئة عن التوقف عن المعالجة نهائياً (الفصل 24).</p>	<p>9- يُحظر على المراقب اتخاذ أي قرار أو إجراء من شأنه الحد من تدفق البيانات الشخصية عبر البيانات، إلا إذا كانت معالجة تلك البيانات مخالفه لأحكام هذا القانون، أو كان من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالبيانات الشخصية أو بخصوصية الفرد (المادة 15).</p> <p>10- إعلام الفرد بمعلومات معينة أبرزها: بيانات المسؤول عن المعالجة، الأغراض المشروعة من المعالجة، الوصف الشامل والدقيق لأنشطة المعالجة ودرجات الإصلاح عن المعالجة التي تمت معالجتها خلافاً للقانون أو التي كان من شأنها إلحاق ضرر بصاحب البيانات الشخصية (المادة 23).</p> <p>الالتزامات المتحكّم والمعالج:</p> <p>1- الالتزام بالضوابط والإجراءات التي تحدّدها وزارة النقل والاتصالات وتقنيّة المعلومات لضمان المعالجة وفقاً للقانون (المادة 15).</p> <p>2- تعيين مدقّق خارجي للتأكد من أن إجراءات معالجة البيانات الشخصية قد تمت وفقاً للقانون. ويلتزم المتحكّم والمعالج بموافقة الوزارة بنسخة من تقرير المدقق الخارجي (المادة 16).</p> <p>3- الاحتفاظ بمستندات عمليات المعالجة، وتقديم البيانات والمستندات التي تطلبها الوزارة والتي تراها لازمة لممارسة اختصاصها (المادة 17 والمادة 18).</p>	<p>4- تحديد مسؤول حماية البيانات الشخصية (المادة 20).</p> <p>5- ضمان سرية البيانات الشخصية، وعدم نشرها إلا بموافقة مسبقة من صاحب البيانات الشخصية أو بخصوصية الفرد (المادة 21).</p> <p>6- يُحظر على المتحكّم نقل البيانات التي تمت معالجتها خلافاً للقانون أو التي كان من شأنها إلحاق ضرر بصاحب البيانات الشخصية (المادة 23).</p> <p>Responsibilities of both Controller and Processor:</p> <p>They shall cooperate, on request, with the supervisory authority in the performance of its tasks (Art. 31).</p> <p>7- استثناءات:</p> <p>لا يتمّ التقيد بأحكام المادة 9 والمادة 15 في بعض الحالات المحدّدة أبرزها: حماية الأمن الوطني والأمن العام، حماية العلاقات الدوليّة، حماية المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة ومنع أي جريمة جنائية، أو جمع معلومات عنها، أو التحقيق فيها (المادة 20).</p>	<p>3- اتخاذ جميع التدابير، في ضوء طبيعة البيانات والمخاطر الناتجة عن المعالجة، لضمان سلامة البيانات وأمنها ولمنع تعريضها لتشويه أو تضرّرها أو وصولها إلى أشخاص غير مخولين الاطلاع عليها (المادة 93).</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>موجبات المراقب والمعالج:</p> <p>1- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الشخصية من الضياع أو التلف أو التعديل أو الإفشاء، أو الوصول إليها، أو استخدامها بشكل عارض أو غير مشروع.</p> <p>2- على المعالج أن يخطر المراقب بوجود أي إخلال بالاحتياطات المشار إليها، أو عند حدوث أي خطر يهدّد البيانات الشخصية للأفراد بأي وجه، فور علمه بذلك (المادة 13). ويقوم المراقب بإعلام الفرد والإدارة المختصة، بحدوث أي إخلال بالاحتياطات المنصوص عليها سابقاً، إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر جسيم بالفرد وبياناته.</p>			
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--

ملحق رقم 11: الهيئة المسؤولة عن تطبيق القانون

تونس	قطر	سلطنة عمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
<p>الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية: هيئة تم إنشاؤها بموجب القانون، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.</p> <p>تتألف الهيئة من رئيس يتم اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال، و14 عضواً (عضو من بين أعضاء مجلس النواب، عضو يتم اختياره من مجلس المستشارين، ممثل عن كل من الوزارة الأولى ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال، أربعة قضاة، وباحث عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، وطبيب عن وزارة الصحة العمومية، وعضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وعضو يتم اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال).</p> <p>يتم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بناء على اقتراح الوزير المكلف بحقوق الإنسان (الفصل 79).</p>	<p>وزارة المواصلات والاتصالات</p>	<p>وزارة النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</p>	<p>Independent Authority:</p> <p>1- Each member state shall establish at least one authority to monitor the application of the regulation (Art. 51(1)).</p> <p>2- They shall be established by national law (Art. 54(1))</p> <p>3- Requirement of independence (Art. 52):</p> <p>Members of the authority shall be free from external influence, whether direct or indirect, and shall neither seek nor take instructions from anybody (Art. 52(2)).</p> <p>4- The authority shall be able to choose its own staff (Art. 52(5)).</p> <p>5- Members are to be chosen in a transparent way (Art. 53(1)).</p> <p>6- The member state needs to ensure that each authority is equipped with the human, technical and financial resources, premises and infrastructure (Art. 52(4)).</p> <p>7- They are subject to financial control, but this cannot affect their independence (Art. 52(6)).</p> <p>8- Authority shall have the necessary competences to monitor the application of the regulation (Art. 55(1)).</p>	<p>وزارة الاقتصاد والتجارة</p>

ملحق رقم 12: مهام وصلاحيات الهيئة المسؤولة عن تطبيق القانون

لبنان	الاتحاد الأوروبي	سلطنة عمان	قطر	تونس
<p>على وزارة الاقتصاد والتجارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> - تلقي تصاريح جمع ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي (المادة 95). - نشر لائحة بالمعالجات المُمكّنة التي استوفت إجراءات الترخيص أو التصريح للمعالجة (المادة 98). 	<p>The independent authority shall:</p> <ol style="list-style-type: none"> - Monitor and Enforce the application of the regulation. - Promote public awareness (especially among children). - Advise the national parliament, the government, and other institutions and bodies. - Promote the awareness of controllers and processors of their obligations. - Upon request, provide information to the data subject. - Handle complaints and investigate, and inform the complainant of the progress and the outcome. - Cooperate with other supervisory authorities. - Conduct investigations on the application of this Regulation. - Monitor relevant developments, encourage, develop, and authorise the establishment of additional laws and regulations. 	<p>على وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات:</p> <ol style="list-style-type: none"> - التسبيق مع أي مجموعة أو رابطة مهنية وأي رابطة أخرى تُمثل المراقبين أو مُشغّلي موقع الإنترن特، وذلك بهدف تشجيع وتطوير التطبيق الذاتي، ونشر الوعي بهذا القانون، وتطوير برامج التدريب والتعليم. - العمل مع المنظمات والجمعيات المعنية بشؤون الأسرة لتعزيز سلامة الأطفال على الإنترن特. - تلقي البلاغات والشكوى والبُلْتُ فيها. - التعاون مع الجهات المختصة بالمسائل التي يشملها هذا القانون وإعداد التقارير أو التوصيات بشأنها (المادة 27). - تقديم المشورة والدعم والتنسيق للإدارات والأشخاص العاملين في المسائل المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. - إصدار وإلغاء تراخيص مزوّدي الخدمة الذين يعهد إليهم دراسة وتقدير التزام المُتحكّم والمعالج بأحكام هذا القانون. - إعداد نماذج استرشادية لتطبيق هذا القانون. 	<p>على وزارة المواصلات والاتصالات وتقنية المعلومات:</p> <ol style="list-style-type: none"> - إعداد واعتماد الضوابط والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. - إصدار الضوابط والإجراءات اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية والتحقق من التزام المُتحكّم والمعالج بها. - تلقي البلاغات والشكوى والبُلْتُ فيها. - التعاون مع الجهات المختصة بالمسائل التي يشملها هذا القانون وإعداد التقارير أو التوصيات بشأنها (المادة 27). 	<p>على الهيئة الوطنية لحماية البيانات:</p> <ol style="list-style-type: none"> - منح التراخيص وتلقي التصاريح للقيام بمعالجة المعلومات الشخصية أو سحبها ضمن أحكام القانون. - تلقي الشكاوى المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول لها بمقتضى هذا القانون. - تحديد الضمانات الضرورية والتدابير المناسبة لحماية المعلومات الشخصية. - الوصول والاطلاع على معالجات المعلومات الشخصية بهدف التثبت منها وجمع المعلومات الضرورية لممارسة مهامها. - إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون. - إعداد قواعد سلوكية في مجال حماية المعلومات. - المساهمة في الأبحاث والدراسات المتعلقة بنشاطاتها (الفصل 76). - القيام بالتحقيقات الازمة: الاستماع إلى إفادات الأشخاص، إجراء المعاينات للأماكن التي تتم فيها المعالجة (باستثناء محلات

<p>السكن). إعلام وكيل الجمهورية المختص بالجرائم التي علمت بها في إطار قيامها بعملها (الفصل 77).</p> <p>يُحافظ رئيس الهيئة وأعضاؤها على سرية المعلومات الشخصية والمعلومات التي يتم الحصول عليها أو العلم بها بموجب صفتهم ولو بعد زوالها.</p> <p>9- رفع تقرير سنوي حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية (الفصل 79).</p>	<p>8- إعداد تقارير دورية عن نشاطها في مجال حماية البيانات الشخصية، ونشرها في موقعها الإلكتروني.</p> <p>9- إعداد سجل يُقيّد فيه المُتحكّمون والمعالجون المستوفون الشروط القانونية (المادة 7).</p>	<p>10- Accredit certification bodies.</p> <p>Issue certifications and approve criteria of certification (Art. 58).</p> <p>11- Where applicable, carry out a periodic review of certifications.</p> <p>12- Keep internal records of infringements and of measures taken.</p> <p>13- Fulfill any other tasks related to the protection of personal data (Art. 57(4)).</p>	
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

ملحق رقم 13: التصريح لمعالجة البيانات

تونس	قطر	سلطنة عُمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
<p> تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع في مقرّ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.</p> <p> يعتبر عدم اعتراض الهيئة على معالجة المعطيات الشخصية خلال شهر من تقديم التصريح قبولاً (الفصل 7).</p>	<p> لا يجوز معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة.</p> <p> تُعدّ بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية.</p> <p> وللوزير أن يُضيف أصنافاً أخرى من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، إذا كان من شأن سوء استخدامها أو إفشاءها إلحاق ضرر جسيم بالفرد (المادة 61).</p>	<p> يجب الحصول على تصريح من وزارة النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، من أجل معالجة البيانات الشخصية التي تتعلق بالبيانات الجينية أو البيانات الحيوية أو البيانات الصحية أو الأصول العرقية أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو الدينية أو المعتقدات أو الإدانة الجزائية أو المتعلقة بتدابير أمنية (المادة 5).</p>	<p>The GDPR specified the powers of the independent authority when it is decided to require a certificate to process data. These powers are:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- To carry out a periodic review of certifications 2- To Accredit certification bodies. 3- To issue certifications and approve criteria of certification (Art. 57 (4)). 4- To withdraw or withhold a certification (Art. 58). 	<p> على من يرغب بجمع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، إعلام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب تصريح وفق الأصول لقاء إيصال (المادة 59).</p>

استثناءات:

تونس	لبنان
<p>لا يتوجّب التصريح عن المعالجة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية المهنية للأجير من قبل المؤجر والتي تكون ضرورية لسير العمل وتنظيمه (الفصل 16). 2- المعالجات التي يقوم بها الأشخاص العموميون (الفصل 54). 	<p>لا يتوجّب التصريح عن المعالجة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- المعالجات التي يُجرّبها أشخاص الحق العام كلّ في نطاق صلاحياته. 2- في حال قيام جمعيات لا تبغي الربح، بمسك السجلّات الخاصة بأعضائها والمعاملين معها ضمن نطاق ممارستها بشكل طبيعي وقانوني لمهامها. 3- في المعالجات التي يكون موضوعها مسّك سجلّات مخصّصة، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية، لإعلام الجمهور والتي يمكن أن يطلع عليها كلّ شخص أو أشخاص لهم مصلحة مشروعة. 4- في المعالجات التي يكون موضوعها التلاميذ والطلاب من قبل المؤسسات التربوية لغaiات تربوية أو إدارية خاصة بالمؤسسة. 5- في المعالجات التي يكون موضوعها الأجراء أو الأعضاء في المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني. 6- في المعالجات التي يكون موضوعها الزبائن والمعاملين مع المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني. 7- إذا وافق الشخص المعنّي مسبقاً على معالجة بياناته الشخصية ما لم يوجد مانع قانوني. 8- يمكن أيضاً إعفاء بعض المعالجات أو بعض قناتها من إجراءات التصريح أو الترخيص إذا ثبّن أنّ وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع أي خطر يهدّد الحياة الخاصة أو الحرّيات الشخصية، وذلك بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل والاقتصاد والتجارة. 9- في المعالجات المنصوص عنها في القانون رقم 99/140 الذي يرمي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تُجرى بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال (المادة 94).

ملحق رقم 14: الترخيص لمعالجة البيانات

لبنان	تونس
<p>1- الترخيص من قبل وزير الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، بالنسبة إلى معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة.</p> <p>2- الترخيص من قبل وزير العدل بالنسبة إلى معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم الجزائية وبالدعوى القضائية بمختلف أنواعها.</p> <p>3- الترخيص من قبل وزير الصحة بالنسبة إلى معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالحالات الصحية أو بالهوية الوراثية أو بالحياة الجنسية للأشخاص (المادة 97).</p> <p>4- إن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحق الوصول إليها وتصحيحها في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة خارج إطار النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها تخضع لأحكام هذا القانون ولترخيص مسبق يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص (المادة 104).</p>	<p>تُعطى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة ترخيصاً:</p> <p>1- لمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالأصول العرقية أو الجينية أو المعتقدات الدينية أو الأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية (الفصل 14).</p> <p>2- لإحالة المعطيات الشخصية عند عدم موافقة المعنِّي بالأمر أو ورثته أو الولي الكاتبية والصريحة: إذا كان في الإحالة تحقيق لصالحهم الحيوية، أو إذا كانت المعطيات ضرورية لتنفيذ اتفاق يكون المعنِّي بالأمر طرفاً فيه، بشرط تعهد المحال له بتوفير الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية والحقوق المرتبطة بها طبق ما تحدِّدُه الهيئة وضمان عدم استعمالها في غير الغرض الذي أحيلت من أجله (الفصل 47).</p> <p>3- نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج (الفصل 52).</p>

ملحق رقم 15: نشر التقارير والترخيص

لبنان	سلطنة عُمان
تضع وزارة الاقتصاد والتجارة في متناول الجمهور، لا سيما على موقعها على شبكة الإنترنت، لائحة المعالجات الممكنته التي استوفت إجراءات الترخيص أو التصريح القانوني (المادة 98).	تقوم وزارة النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإعداد سجل يُقيّد فيه المُتحكّمون والمعالجون المستوفون الشروط القانونية (المادة 7).

ملحق رقم 16: تقديم الشكاوى

تونس	قطر	سلطنة عُمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
تتلقى الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية الشكاوى المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول لها بمقتضى هذا القانون (الفصل 76).	يحق لصاحب البيانات الشخصية تقديم شكاوى إلى الإدارة المختصة للفرد أن يقدم بشكاوى إلى الوحدة الإدارية المختصة في وزارة المواصلات والاتصالات، في حالة مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تفيناً له (المادة 26).	يحق لصاحب البيانات الشخصية التقدم بشكاوى أمام وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في حال رأى أو اعتبر أن معالجة بياناته الشخصية تخالف القانون (المادة 12).	Complaints can be filed before the independent authority (Art. 57 (4,1,f)). Individuals must be informed of their right to complain (Art. 13.1.d).	يحق لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي مراجعة المحاكم المختصة، لا سيّما قاضي الأمور المستعجلة، لضمان ممارسة حقه في الوصول والتصحيح، ولإلزام المدعى عليه بتطبيق أحكام القانون (المادة 102).

ملحق رقم 17: لجنة العقوبات

تونس	قطر	سلطنة عُمان	الاتحاد الأوروبي	لبنان
الحبس والغرامة تختلف العقوبة باختلاف المخالفة الواقعة. - سحب الترخيص أو إيقاف المعالجة بقرار من المحكمة. - الصلح بالوساطة الجزائية بالنسبة إلى بعض الجرائم المرتكبة. (من الفصل 86 إلى الفصل 103).	الغرامة يختلف مقدار الغرامة باختلاف نوع المخالفة المرتكبة (من المادة 23 إلى المادة 25).	- الغرامة - مصادرة الأدوات التي استُعملت لارتكاب الجريمة. يختلف مقدار الغرامة باختلاف نوع المخالفة المرتكبة (من المادة 24 إلى المادة 32).	1- Up to 4% of their global annual revenue or €20 million, whichever is higher (Art. 83.5). 2- Affected individuals can seek compensation for damages (Art. 82).	الحبس والغرامة تختلف العقوبة باختلاف المخالفة الواقعة (من المادة 106 إلى المادة 109).

ملحق رقم 18: التدابير

سلطنة عُمان	الاتحاد الأوروبي
<p>تتّخذ وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات أيّاً من الإجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إنذار المُتّحّكم أو المعالج، بالمخالفة التي تقع منه لأحكام هذا القانون. 2- الأمر بتصحيح ومحو البيانات الشخصية التي تمت معالجتها خلافاً لأحكام القانون. 3- وقف معالجة البيانات الشخصية بشكل مؤّقت، أو دائم. 4- وقف تحويل البيانات الشخصية إلى دولة أخرى، أو منظمة دولية. 	<p>The independent authority can:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- issue warnings and reprimands. 2- order the controller or the processor to comply with the data subject's requests to exercise his or her rights and comply with the regulations. 3- order the controller to communicate a personal data breach to the data subject. 4- impose a temporary or definitive limitation including a ban on processing. 5- order the rectification or erasure of personal data or restriction of processing and the notification of such actions to recipients to whom the personal data have been disclosed. 6- withdraw or withhold a certification. 7- impose an administrative fine. 8- to order the suspension of data flows to a recipient in a third country or to an international organisation (Art. 58).

ملحق رقم 19: تخصيص أحكام لمعالجة فئات معينة من البيانات

تونس	قطر	الاتحاد الأوروبي
<p>خُصّص القانون أبواباً مختلفة تُنظم معالجات خاصة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص العموميين (من الفصل 53 إلى الفصل 61). 2- معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة (من الفصل 62 إلى الفصل 65). 3- معالجة المعطيات الشخصية في مجال البحث العلمي (من الفصل 66 إلى الفصل 68). 4- معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية (من الفصل 69 إلى الفصل 74). 	<p>1- خُصّص القانون فصلاً خاصاً للبيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، وهي البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية.</p> <p>كما يمكن للوزير أن يُضيف فئات أخرى من البيانات عليها إذا كان من شأن سوء استخدامها أو إفشاءها إلحاق ضرر جسيم بالفرد.</p> <p>يمكن أيضاً للوزير فرض احتياطات إضافية تهدف إلى حماية البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة (المادة 16).</p> <p>2- خُصّص القانون بعض المواد بشأن معالجة بيانات شخصية للأطفال من قبل المواقع الإلكترونية موجهة للأطفال (المادة 17).</p>	<p>خُصّصت «اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات» بعض الأحكام بالنسبة إلى معالجة فئات معينة من البيانات، وهي التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- Processing and freedom of expression and information (Art. 85). 2- Processing and public access to official documents (Art. 86). 3- Processing of the national identification number (Art. 87). 4- Processing in the context of employment (Art. 88). 3- Safeguards and derogations relating to processing for archiving purposes in the public interest, scientific or historical research purposes or statistical purposes (Art. 89). 4- Obligations of secrecy (Art. 90). 5- Existing data protection rules of churches and religious associations (Art. 91).

يمكن مشاركة هذا العمل ونسخه وتوزيعه ونقله شرط نسبه إلى مؤسسة سمير قصیر والمؤلف، ولكن من دون الإيحاء بأي شكل من الأشكال بأن المؤسسة و/أو المؤلف يؤيدان استخدام هذا العمل من قبل أي طرف آخر. ولا يجوز استخدام هذا العمل لأغراض تجارية.

بالشراكة مع



تعكس محتويات هذا التقرير آراء مؤسسة سمير قصیر والمؤلف، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الافتراض بأنها تعكس آراء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.

تصميم: مارك رشدان
تقديم لغوي: يوسف ملحم الهاشم
إشراف: كريستل الحايك

شباط/فبراير 2024 - مؤسسة سمير قصیر

مؤسسة سمير قصیر

العنوان: ريفرسايد، بلوك سي
الطابق السادس، شارع شارل حلو
سن الفيل، المتن - لبنان
هاتف: +961 14 499012
info@skeyesmedia.org
skeyesmedia.org